الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون أعمال

حماية المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال

اعداد الطالبتين:

ميمون مؤمنة ملاك

ربيع العمرية

إشراف الأستاذة:

والي عبد اللطيف

لجنة المناقشة

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
يرمش مراد		جامعة المسيلة	رئيسا
والي عبد اللطيف		جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
بوبعاية كمالل		جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2024/2023

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حيون محمد مالك الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209762360 والصادرة بتاريخ 07 11 2023

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حماية المستهلك الإلكتروني في تشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/05/02

توقيع المعني (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ربيع العمرية الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 209907901 والصادرة بتاريخ 2024-01-07

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم سياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: حماية المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري .

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.01.03

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

قال تعالى {وَقَالَرَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ} [النمل آية:١٩]

الحمدلله امتنانا وشكرا الحمدلله حبا الحمدلله على البلاغ ثم الحمدلله على التمام ما كنا نفعل لولا أن الله مكننا فالحمدلله على البدء وفي الختام اللهم انفعنا بما علمتنا وزدنا علما ولولا الله لما هدانا إلى نوره وطلب علمه.

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأستاذنا الفاضل الدكتور " **والي عبد اللطيف** "على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى ما قدمه لنا وعلى كرم أخلاقه أسأل الله أن يديم عليه الصحة والعافية.

كما نشكر كذلك الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

ونتقدم بالشكر إلى الأستاذ قيرش عمر علاء الدين لما أسهم به من تعاون وعطاء جزآك الله كل خير.

وإلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد

إلى أهالينا وجميع زملائنا وزميلاتنا في دفعتنا دفعة قانون الأعمال.

ميمون مؤمنة ملاك

ربيع العمرية

الإهداء

الحمد لله الذي ماتم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله وما تخطيت هذه العقبات والصعوبات إلا بتوفيقه، اللهم اجعلنا ممن أحببتهم وعفوت عنهم ورضيت عنهم وغفرت لهم ورفعتهم في الدنيا والآخرة درجات.

في جميع مراحل الحياة، يوجد أناس يستحقون منا التعبير عن المحبة والشكر.

يتيم كل طفل لست أُمه، إلى من علمتني العطاء بدون انتظار إلى ملاكي في الحياة إليك ياأمي.

إلى من كانت ضمادتي، ضمانتي، ضرورة في حياتي إلى من كانت حصن وحب حرز وسعادة إلى أختي منة

إلى ضلعي الثابت إلى من كان معي دائما إلى الأمان خالي حمزة.

إلى جميع أفراد عائلتي جدي وجدتي وأخوالي وخالاتي وأبنائهم إلى زوجات أخوالي وكل من مد لي يد العون منهم وكان سندي(**عائلةغلاب**) .

كلهم رفاق إلا من انتشلك من حزنك آمن بك صدقت مشاعره اتجاهك إلى من سارتا وكانتا نعمة الأصدقاء إلى ربيع العمرية وعقون شيراز

إلى الذي أمد يداه لدعمي إلى العم مراد سراي شكرا على فضله

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة أساتذتنا الأفاضل إلى زملائي وزميلاتي في دفعتي حفظكم الله جميعا ورعاكم.

وإلى كل من أعرفهم من قريب أو من بعيد شكرا.

والسلام على أرض كل من عليها يقاوم

بسم الله على فلسطين حتى يطمئن فؤادها اللهم أنصرهم يارب.

ميمون مؤمنة ملاك

الإهداء

بعد سنوات من المشقة والتعب في سبيل العلم حملت في طياتها أمنيات الليالي وأصبح عنائي اليوم للعين قرهها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر، فاللهم لك الحمد كله.

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي:

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله فخري واعتزازي (أبي)

إلى من جعل الله جنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي جنتي (أمي)

إلى من آمنت بقدراتي وأمان أيامي إلى القلب الطاهر والحنون وداعمتي وسندي (أمي سعاد)

إلى من قيل فيهم سنشد عضدك بأخيك (سليمان رمزي)

إلى من يذكرونني بقوتي ويقفون خلفي كظلي قرة عيني وسعادتي

أخواتي (ملك، أية، صفاء، أميرة)

إلى حبيبة قلبي من كانت تقول لي أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم وإليك يا من يستحيل نسيانك، يا من وهبتني حبا يا أغلى وأحن وأطهر من خلق الله وسمي اسمي على اسمك رحمك الله (جدتي العمرية)

إلى جميع أفراد عائلتي جدي وجدتي أطال الله عمركما خالاتي وأخوالي (عائلة عباد)

إلى عماتي أطال الله في أعماركن ورحم الله من منكن تحت التراب (عائلة ربيع)

إلى عمي العزيز على قلبي وبهجة العائلة (دادا عبد الرحمان)

إلى كل من ساندني ووقف معي

إلى رفيقات دربي صاحبات المواقف وطاهرة قلوبهن صديقاتي

(ميمون مؤمنة ملاك، عقون شيراز)

كل الشكر لأساتذتي الكرام الذين رافقوني طيلة مسيرتي الدراسية في الجامعة إلى كل من علمني حرف ولم يبخل عني من بداية دراستي.

إلى زميلاتي وزملاء في دفعة حفظكم الله ورعاكم

ربيع العمرية

مـــقـــدمـــة

إن تأثير التطور التكنولوجي على الثقافة الاستهلاكية في العالم لم يقتصر فقط على توسيع نطاق الاتصال والمعرفة، بل أصبح أساساً لعمليات التجارة والتبادل الاقتصادي وهذا التطور ساهم في تقليل الزمن والمسافات والتكاليف، وجعل المستهلك الإلكتروني يمكنه الوصول إلى السلع والخدمات سواء كانت محلية أو دولية بسهولة، ومع ذلك فإن هذا الانتشار الواسع للتكنولوجيا أيضًا فتح الباب أمام بعض التحديات، حيث يواجه ويستغل المستهلك الإلكتروني من قبل الموردين الالكترونيين الآن مشكلات مثل الاستغلال والإعلانات الزائفة والغش والتضليل والاحتيال بهدف الإيقاع به ، وعدم تطابق السلع أو الخدمات المشتراة من موقع معين مع المواصفات المعلنة ، فيكون عرضةً للتلاعب وفريسة سهلة لذلك ترتكز فكرة حماية المستهلك الإلكتروني على توفير وإيجاد نظام وقائي قانوني هادف إلى كيفية حمايته أمام هذه المخاطر التي تهدده ومن شأنها المساس بأمواله وحياته الشخصية ومن أجل هذه الغاية انصب اهتمام العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على إصدار بعض القوانين .

أصبحت حماية المستهلك الإلكتروني أمرًا بالغ الأهمية في القانون الجزائري، نظراً لتطور التكنولوجيا وانتشار التجارة الإلكترونية، حيث يهدف التشريع الجزائري إلى تعريف المستهلك الإلكتروني وتوفير الآليات القانونية اللازمة لحمايته وضمان حقوقه في جميع مراحل التعاقد، خصوصًا في ظل الانتشار الواسع للمواقع التجارية الإلكترونية المعروفة والمجهولة التي تشكل خطرا عليه.

باختصار تتمثل **أهمية دراسة** حماية المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري في توفير بيئة تجارية إلكترونية آمنة وموثوقة، تعزز الثقة بين الموردين والمستهلكين الإلكترونيين وتُسهم في تعزيز التجارة الإلكترونية في البلاد لذلك لعب القانون 05/18 المؤرخ في

2018/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والذي ينظم المعاملات الإلكترونية والمسائل المتعلقة بالمستهلك الإلكتروني.[1]

دوراً محورياً في تأسيس نظام تجارة داخلي يتماشى مع المعايير العالمية ومع العالم الافتراضي وهو في أمس الحاجة لآليات حماية تواكب تطور الثقافة الاستهلاكية.

تهدف دراسة هذا الموضوع حماية المستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري، الى توفير بيئة تجارية إلكترونية آمنة تحمي المستهلكين من الممارسات الإلكترونية وضمان أن يتلقى المستهلكون معلومات كافية ودقيقة عن السلع والخدمات التي يشترونها عبر الإنترنت وأيضا الحفاظ على خصوصية المستهلكين الإلكترونيين وحماية بياناتهم الشخصية من الاستخدام الغير المصرح به وإتاحة الفرصة للمستهلكين الإلكترونيين لاختيار الأنسب لهم من بين مجموعة متنوعة من السلع والخدمات.

وأيضا التثقيف والتوعية وتعزيز الوعي بحقوق المستهلك الإلكتروني والتزاماته وتثقيف المستهلكين حول كيفية ممارسة هذه الحقوق يساعدهم في عدم ضياع حقوقهم.

وتنظيم حق المستهلك الالكتروني في استرجاع المنتجات أو إلغاء الخدمات في حال عدم الرضا أو وجود مشكلات وهذه الأهداف تساهم في بناء ثقة المستهلكين في التجارة الإلكترونية وتشجع على نمو هذا القطاع وجعله أكثر أمانا.

ومن أهم **الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع** ومن الأسباب الموضوعية

ازدياد التجارة والتعاقد عبر الإنترنت جعل الحماية ضرورية للمستهلك الإلكتروني وكون هذا الموضوع له قيمة فهو من متطلبات العصر ولحداثته وحث على استحداث المشرع الجزائري لقانون يضبط وينظم المعاملات الإلكترونية.

[1] القانون رقم 05/18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439هـ الموافق ل 10 مايو 2018 م،المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد28، الصادر في 16 مايو 2018.

أما بالنسبة لأسباب الذاتية يعد من أهم المواضيع فيما يخص التجارة الإلكترونية، ورغبتنا الأولى في تبسيط مفردات المتعلقة بالموضوع، أيضا يعد فرصة لنا في تطوير مهاراتنا البحثية، إضافة إلى الميول الشخصي وكوننا من فئة المستهلكين الإلكترونيين جعلنا نركز على طرح هذا الموضوع.

لقد واجهتنا عند إنجاز هذا البحث جملة من **الصعوبات،** تتمثل في قلة التشريعات الخاصة التي تساهم في حماية المستهلك الإلكتروني، وكذا صعوبة تحصيل بعض المراجع كالكتب الخاصة بموضوع دراستنا.

إن موضوع حماية المستهلك الإلكتروني من المواضيع التي تقتضي الدراسة والبحث وعليه فإن **الإشكالية** التي تفرض نفسها هنا هي:

ماهي الآليات القانونية التي سنها المشرع الجزائري لحماية المستهلك الإلكتروني؟

ومن أجل الإجابة على إشكالية البحث، إتبعنا في دراستنا **المنهج التحليلي** وذلك من اجل تحليل بعض النصوص القانونية المتمثلة في القانون 05/18، وكذا الاعتماد على **المنهج الوصفي** كون هذه الدراسة اشتملت على بعض المفاهيم والظواهر المتعلقة بـ المستهلك الإلكتروني، والتجارة الإلكترونية، والعقد الإلكتروني.

ومن اجل دراسة هذا الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، تطرقنا في(الفصل الأول) إلى **الإطار الموضوعي للمستهلك الإلكتروني والعقد الإلكتروني** والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين استعرضنا في (المبحث الأول) مفهوم **المستهلك الإلكتروني ومفهوم العقد الإلكتروني،** وفي (المبحث الثاني) ضوابط **إبرام المستهلك الإلكتروني للعقد الإلكتروني.**

أما (الفصل **الثاني**) تناولناه تحت عنوان **الإطار الإجرائي للحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني** وقسمناه إلى مبحثين حيث تطرقنا في (المبحث الأول) **الآليات**

القانونيـة الموضوعية لحمايـة المستهلك الإلكترونـي، و(المبحث الثاني) تحت عنوان **الآليات القانونية الإجرائية لحماية المستهلك الإلكتروني.**

الفصل الأول

الإطار الموضوعي للمستهلك الإلكتروني

الفـصـل الأول: الإطار الموضوعي للمستهلك الإلكتروني

من أهم الآثار التي نتجت عن استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التعاقد ظهور ما يسمى بمصطلح "المستهلك الإلكتروني" مما أدى إلى ظهور تلقائيا للمعاملات التعاقدية بين الأشخاص إلكترونيا وانتشرت بشكل واسع.

وقد تأثر المجال الاقتصادي بهذه المعاملات لأنها تطورت لتصبح تجارة إلكترونية ذات بعد عالمي، ولذلك وبالرغم من كل هذا التطور إلى أن المستهلك الإلكتروني يحتاج إلى حماية قانونية وبعض الإجراءات والضوابط التي تكون خلال إبرام العقد الإلكتروني.

وللتوضيح أكثر قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول ماهية المستهلك الإلكتروني وارتأينا في المبحث الثاني إلى الطبيعة القانونية للمستهلك الإلكتروني .

وسنتطرق في هذا الفصل إلى هاته الأوامر بالتفصيل في مبحثين:

المبحث الأول: ماهية المستهلك الإلكتروني.

المبحث الثاني: ضوابط إبرام للمستهلك الإلكتروني للعقد الإلكتروني.

المبحث الأول: مفهوم المستهلك الإلكتروني والعقد الإلكتروني

المستهلك الإلكتروني هو طرف في العلاقة التعاقدية التي تنشأ افتراضيا، وللتعرف عليه أكثر سنحاول دراسة **تعريف المستهلك الإلكتروني** في (المطلب الأول) ، **تعريف العقد الإلكتروني** في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تعريف المستهلك الإلكتروني

إن تحديد تعريف المستهلك الإلكتروني يقتضي الوقوف على التعريف القانوني في (الفرع الأول) ، ومن ثمة تحديد خصائصه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعريف المستهلك الإلكتروني وخصائصه

تطرق المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات على تعريف المستهلك الإلكتروني، وقمنا بذكر عدة تعريفات.

تعريف المستهلك الإلكتروني:

إن المستهلك الإلكتروني هو ذلك الشخص الذي يبرم العقود الإلكترونية المختلفة من شراء وإيجار وقرض وانتفاع من أجل توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية دون أن تتوافر له الخبرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء وإصلاحها.[1]

تطرق المشرع إلى الإلكتروني في القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في مادة 06 الفقرة 03 بقوله " المستهلك الإلكتروني كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي." [2]

أما فيما يخص المستهلك الإلكتروني " يقصد بمصطلح المستهلك الإلكتروني في مجال التعاملات أو التجارة الإلكترونية هو نفسه المستهلك في مجال العلاقات التعاقدية التقليدية، غير أن الفارق هو آلية التعاقد والتواصل بين الطرفين حيث يتعامل المستهلك الإلكتروني في إطار تعاملاته التجارية بوسيلة إلكترونية عن طريق شبكة الاتصال العالمية {الإنترنت} وهذا يعني أن المستهلك الإلكتروني له كافة الحقوق المقررة للمستهلك التقليدي.[3]

والمستهلك الإلكتروني في نطاق التجارة الإلكترونية هو المتعامل في نطاق هذه التجارة وهو الذي يتلقى الإعلان عن السلعة وهو الساعي لشرائها وهو نفسه المستهلك في التجارة

---

[1] درار نسيمة، المستهلك الرقمي وقصور القوانين الكلاسيكية الناظمة لحمايته، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، العدد الأول ،8 جوان 2017، ص 148.

[2] القانون 05/18 المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، سالف الذكر.

[3] صديقي منال، حماية المستهلك الإلكتروني من التضليل الإعلاني، مجلة القانون الدولي للتنمية، مستغانم، سنة 2021، مجلد 09 والعدد01، ص 301 -302.

التقليدية غاية ما في الأمر أنه يتعامل من خلال وسائل إلكترونية وجب مراعاة خصوصيتها وطابعها التقني.[1]

وعليه نقول إن المستهلك الإلكتروني هو كل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي يتعاقد إلكترونيا بواسطة الإنترنت من أجل اقتناء حاجياته ومستلزماته الشخصية قصد الانتفاع بها دون أن يعيد بيعها أو تأجيرها.

الفرع الثاني: خصائص المستهلك الإلكتروني:

أهم الخصائص التي يتمتع بها المستهلك الإلكتروني هي كالتالي:

أولا: استمرار تجديد وتطوير رغباته وأذواقه ناجم عن التطور والتحديد المقابل ما يطرحه ويقدمه البائعين المنافسين على شبكة الإنترنت مع السلع والخدمات، إذ يجرى طرح تشكيلات كبيرة من المنتجات وهذا يؤثر على سلوكه ويجعله يسعى باستمرار الحصول على أفضل المنتجات من حيث السعر والجودة والتسليم.

ثانيا: الاعتماد على التوصيات الجماعية المرجعية المختلفة، إذ بات المستهلك الإلكتروني اليوم يعتمد على النصائح والتوصيات المختلفة التي بإمكانه الاستماع إليها والحصول عليها من خلال قنوات متعددة على شبكة الإنترنت مثل غرف الدردشة ومجموعات الأخبار والكثير من المواقع المتخصصة في إرشاد وتوعية المستهلك الإلكتروني.

ثالثا: التغير المستمر في سلوك المستهلك الإلكتروني وتوجهاته نحو ممارسة الأعمال الإلكترونية مقارنة بالأمس {صفقات التجارية الصغيرة والكبيرة عبر الإنترنت} دون تخوف.[2]

---

[1] بن عزة محمد حمزة، حماية المستهلك الإلكتروني من مخاطر البريد الدعائي، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المدية 14 ديسمبر 2017، العدد الثالث، ص 253.

[2] موقع scribd , المستهلك والخصائص التي يتميز بها https: //www.scribd.com/doucument /556799974/لوحظ اليوم 2024/05/15 على الساعة 19:09 .

رابعا: امتلاكه القدر الكبير من المعلومات والبيانات على المنتج المعروض عبر الإنترنت التي تساعده على اتخاذ القرار الصائب في الشراء، الناتج من خبرته في التسوق الإلكتروني والتصفح والدردشة واستعراض قوائم مقارنات الأسعار استخدام محركات البحث.[1]

المطلب الثاني: تعريف العقد الإلكتروني

تحديد المقصود بالعقد الإلكتروني ووضع عدة تعريفات مختلفة في(الفرع الأول)

ثم نرى الخصائص التي يتميز بها في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني

ليس للعقد الإلكتروني تعريف موحد بل عدة تعريفات منها التعريف الاصطلاحي الذي يعرف المصطلح على انه مركب من كلمتين ويعرف كل منهما وكما أن الفقه وضع عدة تعريفات مختلفة أيضا، ومنها ايضا التعريف الوارد في القانون الأونيسترال النموذجي والتعريف التشريعي الوارد في القانون 05/18 .

أولا: التعريف الاصطلاحي:

إن العقد الإلكتروني هو مصطلح مركب من كلمتين هما:

العقد: يعرف على أنه توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني يتمثل في إنشاء الإلتزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه.[2]

[1] موقع scribd، المستهلك والخصائص التي يتميزبها / https: //www.scribd.com/doucument 556799974/اليوم 2024/05/15 الساعة 19:09 .

[2] هبة حمزة، الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني وفق القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة القانون الدولي والتنمية، مستغانم، الجزائر،2020، ص 191.

الإلكتروني: وهي نسبةً الى الإلكترون وهي عبارة عن شحنات كهربائية دقيقة جدا، دائمة الحركة، وهذا الإلكترون يستعمل في الكثير من المجالات مثل الراديو والتليفزيون والتلكس والفاكس والتليفون، وأخيرا الحاسب الآلي والإنترنيت.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي

وضع الفقه العديد من التعريفات للعقد الإلكتروني:

يعرفه البعض على أنه "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية، بفضل التفاعل بين الموجب والقابل.[2]

ذهب البعض الأخر من الفقه إلى أنه يعتبر العقد إلكترونيا إذا اكتملت كافة شروطه وأركانه باستخدام الوسيلة الإلكترونية حتى إتمامه ويعرفه بأنه " كل عقد يتم عن بعد باستعمال وسيلة إلكترونية وذلك حتى إتمام العقد ". [3]

عرفه الدكتور بالحاج العربي أيضا " هو الاتفاق الذي يتم انعقاده عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، كليا أو جزئيا، باستخدام وسائل الاتصال المرئية والمسموعة الإلكترونية وبذلك فهو ينتمي إلى طائفة العقود التي تبرم عن بعد.[4]

---

[1] نهى شريف، الآليات القانونية لإبرام العقد الإلكتروني في نشوء التشريع الجزائري بين النص والتطبيق، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التاجة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 05/18، قالمة، الجزائر، 1945، ص 11.

[2] بسعدي نورة، حق العدول في العقد الالكتروني الاستهلاكي في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه ل.م.د كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة هران2، الجزائر ،2021 - 2022، ص14.

[3]عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي،مصر، بدون طبعة، سنة2002، ص 49.

[4]بالحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون الجزائري وفق أخر التعديلات، ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، بدون طبعة، المجلد الجزء الأول، الجزائر ،2011، ص345.

ثالثا: التعريف الوارد في القانون الأونيسترال النموذجي:

اكتفى القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية، في المادة 2 ب تعريف" **تبادل البيانات الإلكترونية** «، حيث نصت بأنه: " **يراد بمصطلح تبادل البيانات الإلكترونية نقل المعلومات من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات** "وعليه فإن العقد الإلكتروني حسب هذا القانون هو العقد الذي يتم التعبير عن الإرادة فيه بين المتعاقدين باستخدام وسائل محددة في المادة 2 ـ أ و2 ـ ب وهي:

1-نقل المعطيات من كومبيوتر إلى كومبيوتر آخر وفقا لنظام عرض موحد.

2- نقل الرسائل الإلكترونية باستعمال قواعد عامة أو قواعد قياسية.

3-النقل بالطريق الإلكتروني للنصوص باستخدام الإنترنيت، أو عن طريق استعمال تقنيات أخرى كالتلكس والفاكس.[1]

رابعا: التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري العقد الإلكتروني بموجب قانون التجارة الإلكترونية 05/18 المادة السادسة الفقرة 2على أنه "هو ذلك العقد الذي يتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الإتصال الإلكتروني ..."[2]

الفرع الثاني: خصائص العقد الإلكتروني

العقد الإلكتروني المبرم عن بعد له خصائص تمييزه عن غيره من العقود الأخرى مثلا عدم التواجد المادي لأطراف العقد وطريقة الإثبات والوفاء والطابع الغالب عليه كما سيتم توضيحه فيما يلي:

---

[1]بن حمودة صارة فاطمة، بن بالي خديجة، الالتزام بالسلامة في العقد الإلكتروني، أطروحة ماستر، قانون خاص معمق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر ،2023/2022، ص8.

[2]القانون05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، سالف الذكر.

أولا: يتم إبرامه بدون التواجد المادي لأطرافه:

بل يتم التعاقد عن بعد بوسائل اتصال التكنولوجية فهو ينتمي لطائفة العقود عن بعد حيث يتم تبادل الإيجاب والقبول عبر الانترنت.

ثانيا: يجمعهم بذلك مجلس حكومي افتراضي:

ولذلك فهو عقد فوري معاصر أو قد يكون الإيجاب غير معاصر للقبول وهذا نتيجة صفة التفاعلية بين الأطراف.

يتم استخدام الوسائط الالكترونية في إبرام التعاقد حيث يتم إبرامه عبر شبكة اتصالات الكترونية.

ثالثا: يتصف غالبا بالطابع التجاري الاستهلاكي:

فيطلق عليه عقد التجارة الالكترونية وجاءت الصفة غالبة حيث أن عقود البيع الالكترونية تستحوذ على الجانب الأعظم من مجمل العقود وترتب عن ذلك انه يتسم بالطابع الاستهلاكي.[1]

رابعا: يتسم غالبا بالطابع الدولي:

هذا ما يثير العديد من المسائل كمسالة بيان مدى أهلية المتعاقد للتعاقد وكيفية التحقق من شخصية المتعاقد الأخر ومعرفة حقيقة المركز المالي له وتحديد المحكمة المختصة وكذلك القانون الواجب التطبيق على منازعات إبرامه.[2]

[1] بان سيف الدين محمود، العقد الالكتروني ووسائل إثباته، مجلة الجامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد27، العدد 7، كلية المستقبل، سنة2019،ص .5.6.

[2] المرجع نفسه، ص5.6.

خامسا: من حيث الوفاء:

يمكن الوفاء في العقد الالكتروني، بمقابل السلع والخدمات إلكترونياً، حين حلت وسائل الدفع الالكترونية محل النقود العادية، وتتمثل هذه الوسائل في البطاقات البنكية والنقود الالكترونية والشبكات الالكترونية [1]

سادسا: من حيث الإثبات:

فيتم إثباته عبر المستند الالكتروني والتوقيع الالكتروني فالمستند يتبلور في حقوق طرفي العقد فهو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه الطرفان وتحديد التزاماتهما القانونية والتوقيع الالكتروني هو الذي يضفي حجية على المستند.[2]

المبحث الثاني: ضوابط إبرام المستهلك الإلكتروني للعقد الإلكتروني.

العقد الإلكتروني يخضع لضوابط معينة تنظم عملية إبرامه وتحكم في صحته وقانونيته كما يتمتع المستهلك الإلكتروني، بعدة حقوق ويتحمل عدة التزامات، وهذا يتماشى مع التطورات في مجال التجارة الإلكترونية لذلك سنتطرق لدراسة **أركان ومجلس إبرام العقد الإلكتروني** في (المطلب الأول)، و**الآثار المترتبة على العقد الإلكتروني** في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان ومجلس إبرام العقد الإلكتروني.

لانعقاد العقد الإلكتروني يجب أن تتوافر فيه الأركان الأساسية وأيضا توافر الإيجاب والقبول وسنرى مجلس العقد الإلكتروني لذلك تناولنا في(الفرع الأول) اركان إبرام العقد الإلكتروني وفي(الفرع الثاني) مجلس إبرام العقد الإلكتروني.

---

[1] عاطف عبد الحميد حسن، التوقيع الالكتروني مفهومه، صوره، حجيته الإثبات في نطاق المعاملات المدنية ص 7.

[2] بان سيف الدين محمود، العقد الالكتروني ووسائل إثباته، مجلة الجامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد27، العدد 7، سنة. 2019، كلية المستقبل، ص .5.6.

الفرع الأول: أركان إبرام العقد الإلكتروني

يجب أن تتوافر في العقد المبرم عن طريق الوسائل الإلكترونية الأركان العامة للعقد وهي الرضا، المحل، السبب ويجب ايضا التعبير عن إرادة الطرفين بالإيجاب والقبول.

أولاً: التراضي:

هو التعبير عن إرادة طرفي العقد بالقيام بإبرام تعاقد بحسب ما تم الاتفاق عليه وإنتاج الآثار القانونية المترتبة على هذا العقد.[1]

توافر التراضي في العقد الإلكتروني هو الأساس الجوهري الذي تقوم عليه العلاقة العقدية ويتم من خلال تطابق الإيجاب الإلكتروني والقبول الإلكتروني الذي يسبق مرحلة التعاقد.

1ـ الإيجاب الإلكتروني:

حسب التعريف القانوني فهو عرض تام وجازم وفقا لشروط معينة من شخص إلى آخر، ويتم الإيجاب الإلكتروني عبر شبكة المواصلات، البريد الإلكتروني للشخص.

أ: سقوط الإيجاب الإلكتروني:

هناك حالات ينقضي ويسقط فيها الإيجاب الإلكتروني:

ب: انتهاء المدة:

قد ينتهي العرض بمرور مدة معينة حين تتفاوت الفترة المحددة وذلك حسب الظروف المختلفة للمعاملات الإلكترونية، فالعروض تتميز بكونها تنتهي بشكل سريع مثل: السلع التي يجب تخزينها، يقترن الإيجاب الإلكتروني بفترة محددة من الموجب، إذا انتهت المدة المحددة دون صدور القبول فقد يسقط الإيجاب الإلكتروني.

[1] سليمان مرقس، أصول الإثبات في المواد المدنية، المطبعة العالمية القاهرة، 1952، ص 132.

ج: العدول عن الإيجاب:

يمكن للموجب أن يقوم بالعدول عن إيجابه وذلك بشرط ألا يكون صدور القبول من القابل وهذا ما يكون في المعاملات التجارية كالبيع عبر شبكة الإنترنت، فقد تتغير أسعار السلع نتيجة كثرة طلبها فيقوم المحترف بتعديل إيجابه.[1]

د: رفض الإيجاب:

يمكن للطرف الآخر متلقي الإيجاب أن يرفض ما عرض عليه وذلك بعدم رده على الرسائل الإلكترونية المرسلة إليه عبر البريد الإنترنيت، كما يعلم الشركة التي قامت بالإرسال بأنه لا يرغب بهذه الرسالة، ويعلم أيضا الموقع الإلكتروني المشترك فيه بخدمة البريد الإلكتروني بأن هذه الرسائل غير مرغوب فيها فلا يرسلها مرة أخرى.[2]

2-القبول الإلكتروني:

يعتبر القبولهو التعبير البات عن إرادة الذي وجه إليه الإيجاب، يفيد موافقته على الإيجاب، فهو الإرادة الثانية في العقد، بحيث لايمكن أن ينعقد العقد إلا باتفاق إرادتين.

كمايعرف القبول بأنه التصرف الذي بمقتضاه يعلن الموجب له إرادته، بالموافقة علىالتعاقد بحيث يعلن منوجه إليه الإيجاب صراحة أو ضمنا على موافقته على العرض الموجه إليه؛ ولابد أن يصدر القبول والإيجاب قائما، لأن العقد لا يبرم إلا بتلاقي إرادتان والتطابق بينهما.[3]

أ: شروطه:

1- أن يصدر القبول والإيجاب مازال قائما.

---

[1] بن حمودة صارة فاطمة، بن بالي خديجة، الالتزام بالسلامة في العقد الإلكتروني، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2023/2022، ص،13،12،11.

[2] بن حمودة صارة فاطمة، بن بالي خديجة، الالتزام بالسلامة في العقد الإلكتروني، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2023/2022، ص،14

[3] فادي محمد عماد دين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ،2010، ص 87.

2- يجب أن يكون الإيجاب مازال قائما ولم يسقط لكي يصدر القبول من الطرف الآخر ويجب أن نقوم بتمييز إن كان التعاقد قد تم عبر شبكة الإنترنت أم مجلس العقد.

3-إذا تم صدور الإيجاب في مجلس العقد بين أطراف العقد وهما حاضرين ولم يصدر الموجب أجلا للقبول، فيجب للقابل أن يقوم بإصدار قبوله.

4-أن يكون القبول مطابق للإيجاب.[1]

ثانيا: المحل في العقد الإلكتروني:

هو كالمحل في العقد التقليدي، وهو العملية القانونية والغرض الذي أرادها أطراف العقد ويجب أن يكون موجودا أو ممكن للوجود، وأن يكون معيناً أو قابل للتعيين ويكون مشروعاً.[2]

1-شروط المحل في العقد الإلكتروني:

ا ـ أن يكون محل العقد الإلكتروني موجودا أو ممكناً.

ب ـ أن يكون محل العقد الإلكتروني معينا أو قابل للتعيين.

ج ـ أن يكون محل الإلكتروني مشروعاً.

ثالثاً: السبب في العقد الإلكتروني

يعتبر الركن الثالث في العقد الإلكتروني، وهو يختلف عن السبب في العقد التقليدي ويقصد بالسبب تلك الاعتبارات الشخصية لكلا المتعاقدان فإذا لم يذكر السبب في العقد الإلكتروني فسيلتزم وجوده وفقا ما نص عليه القانون المدني الجزائري في نص المادة 92.

شروط السبب في ذكرت في القانون المدني:

1- أن يكون السبب موجودا.

---

[1]بن حمودة صارة فاطمة، بن بالي خديجة، الالتزام بالسلامة في العقد الإلكتروني، جامعة ابن خلدون، تيارت الجزائر، 2023/2022، ص15.

[2]بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 160.

2- أن يكون السبب مشروعاً.

3- وجوب أن يكون السبب صحيحاً ويقصد به ألا يكون مغلوطاً أو صوريا وسبب الغلط غير موجود أصلا.[1]

الفرع الثاني: مجلس إبرام العقد الإلكتروني

يعتبر مجلس العقد مرحلة ضرورية من مراحل التعاقد، حيث أن العقد يقوم بين أشخاص متباعدين مكانيا و يتم بين متعاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي لذلك تطرقنا للتعريف الفقهي(أولا) ثم الى التعريف في القانون النموذجي(ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي

عرفه الفقه المعاصر بأنه: "**هو ذلك المجلس الذي يجمع بين المتعاقدين لا يجمعهما مكان واحد من خلال شبكة الإنترنت والذي يبدأ من وقت وقوع الإطلاع على الإيجاب المرسل من خلال شبكة المواصلات**".[2]

ثانيا: التعريف التشريعي

لم يصدر أي تعريف من التشريعات الخاصة التجارة الإلكترونية لمجلس العقد الإلكتروني بتعريف مباشر لكن من خلال تعريف القانون النموذجي الأونسيترال للتجارة الإلكترونية لسنة 1998 في نص المادة 02 نظام المعلومات بأنه " **النظام يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها على وجه آخر** "يمثل نظام

[1] المرجع نفسه، ص171.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي أمام الحقوق، الاسكندرية، مصر، الطبعة الثانية،2011، ص361.

المعلومات للعقود الإلكترونية المواقع لمنتشرة عبر الإنترنت وعناوين البريد الإلكتروني والتي هي مثل مجلس العقد.[1]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على العقد الإلكتروني

يترتب على العقد الإلكتروني مجموعة من الآثار ومن بين الالتزامات الرئيسية التي يتعين على الأطراف القيام بها هي الالتزام بالدفع الإلكتروني وبنفقات تسليم المبيع في (الفرع **الأول)** تحت عنوان **التزامات المستهلك الإلكتروني،** والالتزام بالتسليم وأداء الخدمة من قبل المورد الإلكتروني في(الفرع الثاني)الذي يخص **التزامات المورد الإلكتروني.**

الفرع الأول: التزامات المستهلك الإلكتروني

وسائل الدفع التي يستخدمها المستهلك على سبيل المثال هي النقود الورقية أو المعدنية، أو وسائل أخرى مثل الشيكات. ومع ذلك، يصعب استخدام الوسائل المادية القابلة للمس بشكل فعال في بيئة غير مادية مثل العقود الإلكترونية التي تتم عبر الإنترنت حيث تتلاشى المعاملات الورقية.[2]

أولا: الالتزام المستهلك الإلكتروني بدفع الثمن

نص المشرع على التزام المستهلك الالكتروني بدفع الثمن في نص المادة 16 من القانون 05/18 وفيما يلي نتطرق إلى مضمون هذا الالتزام وكيفية تنفيذه.

يلتزم المستهلك الالكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في الزمان والمكان المحددين في العقد، وفيما يلي، بيان ذلك:

[1]بن حمودة صارة فاطمة، بن بالي خديجة، الالتزام بالسلامة في العقد الإلكتروني، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2023/2022، ص27.

[2]مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، عين مليلة، الجزائر ،2016، ص 210.

1-دفع الثمن في الزمان والمكان المحددين في العقد:

تنص المادة (16) من القانون 05/18المتعلق بالتجارة الالكترونية على ما يلي:(ما لم ينص العقد الإلكتروني على خلاف ذلك، يلتزم المستهلك الإلكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الإلكتروني بمجرد إبرامه).

وهذا النص يؤكد على تنفيذ الالتزامات حسب ما هو متفق عليه في العقد، وفي حال عدم وجود شرط ينص على ذلك في العقد يتم الوفاء بالثمن عند إبرام العقد الإلكتروني أي بمجرد انعقاد العقد الالكتروني.

وقد نصت المادة 27 على زمان ومكان تفيد الالتزام عندما قضت أن دفع الثمن يكون في المعاملات التجارية الالكترونية يتم إما عن بعد أو عند تسليم المنتج، وبالتالي نستنتج إن المادة قد حددت طريقتين للوفاء هما:

ا-عن بعد.

ب- عند تسليم المنتج.

وفي كلا الحالتين اشترط المشرع أن يتم طريق وسائل الدفع المرخص بها. والتزام المستهلك بالوفاء ما هو إلا التزاما مقابلا لالتزام البائع بتسليم المبيع، ويجوز المورد أن يمتنع عن هذا التسليم مادام المستهلك لم يعرض الوفاء.[1]

2-دفع الثمن المحدد في العقد

يلزم المستهلك الالكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد، وفق ما تنص عليه المادة (16) من القانون 18/05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن

مهنا محمد فاروق، تومي جيرة، التزامات المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع العدد الأول، خميس مليانة، الجزائر ،2023، ص1506.

الثمن المتفق عليه يجب إن يكون محددا صراحة بالنقود عند الاتفاق[1] ، وتحديده يكون بتعيينه تعيينا دقيقا كافيا في مقداره، مع جواز الاتفاق على تعيينه ضمنيا بالاعتماد على أسس لتقديره[2]، كأساس سعر السوق والسعر المتداول في التجارة، ويجب أيضا أن يكون الثمن حقيقيا لا صوريا.[3]

قد يختار المستهلك الوفاء بالتزامه باستعمال وسيط الكتروني، مثل بطاقات الوفاء، أو الشيكات الالكترونية أو حافظة النقود الالكترونية، وهي طريقة وفاء أكثر سرعة وأمنا[4] ، أو هو كل عملية دفع المبلغ من النقود تتم بأسلوب غير مادي لا يعتمد على دعامة ورقية، بل تتم بالرجوع إلى آليات إلكترونية، إذ يستلزم الدفع بطريقة غير مادية ودون دعائم ورقية.[5]

ثانيا: التزام المستهلك الإلكتروني بنفقات تسلم مبيع

لا يتوقف التزام المستهلك الالكتروني عند حدود تسلم السلعة بعد مطابقتها وتوقيع وصل الاستلام وإنما يلزمه المشرع بدفع نفقات التسليم، حيث تنص المادة 21 من القانون 18/05 المتعلق بالتجارة الالكترونية تنص على ذلك صراحة، حيث قضت بما يلي:(عندما يسلم المورد الإلكتروني منتوجا أو خدمة لم يتم طلبها من طرف المستهلك الإلكتروني، لا يمكنه المطالبة بدفع الثمن أو مصاريف التسليم) .

---

[1] زاهية حورية سي يوسفي، الوجيز في عقد البيع، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص 80.

[2] حسنين محمد، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2005، ص 64 -65.

[3]زاهية حورية سي يوسفي، الوجيز في عقد البيع، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2008، ص80.

[4] قادري عبد المجيد، مقالة بعنوان الوفاء الإلكتروني، منشورة بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 02، جوان 2015، ص 484

[5]بحماوي شريف، سليمان مصطفى، مقالة بعنوان خصوصيات وسائل الوفاء الإلكتروني ودورها في المعاملات التجارية مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد الأول، العدد السابع، المسيلة، الجزائر، سبتمبر 2018، ص 143.

ولا يمكن قراءة هذا النص دون الرجوع إلى القواعد العامة التي تجعل من العرف والاتفاق استثناء من دفع هذه النفقات، حيث تنص المادة 395 من القانون المدني على ما يلي: (أن نفقات تسلم المبيع تكون على المشتري ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك، وبالتالي فانه يمكن ان يعفي المورد المستهلك الالكتروني من دفع هذه المصاريف بالاتفاق أو إذا كان التعامل قد جرى على هذا الإعفاء خاصة وان القانون 18/05 ذكر التزام المستهلك في هذا المجال في معرض الحديث عن مطالبة المورد والتزامات هذا الأخير، وليس في نطاق الحديث عن التزامات المستهلك).[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن نفقات تسلم السلعة تكون على عاتق المشتري إذا لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، وكل هذه القواعد هي في الأساس القواعد العامة للبيع، ويمكن تطبيقها على العقود الإلكترونية مادام لا يوجد نص يقض بغير ذلك.[2]

الفرع الثاني: التزامات المورد الإلكتروني

التزامات المورد تختلف في تنفيذ العقد وفقا لطبيعة المحل المعني بالعقد. إذا كان هو شيء مادي ملموس، يتم توقيع العقد عبر الإنترنت ويتم تنفيذه خارج الإنترنت يعني على أرض الواقع، أما إذا كان المحل المعني غير مادي، فيتم تنفيذ العقد عبر الإنترنت، مثل تقديم خدمة مثل الاستشارات، توفير معلومات مثل عقود الدخول إلى الشبكة أو الإعلانات والتسويق.

وبالتالي، يمكن التفريق بين نوعين من التزامات المورد بالتسليم محل العقد وبتقديم الخدمة:

---

[1] إيناس بن غيدة، الحماية المدنية للمستهلك في العقود الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كمية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد –تلمسان، السنة الجامعية 2014/ 2015، ص84.

[2] مهنا محمد فاروق، تومي جيرة، التزامات المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع العدد الأول، خميس مليانة، الجزائر ،2023، ص 1504.

أولا: التزام المورد الإلكتروني بالتسليم

الالتزام بالتسليم ينشأ عن الالتزام بنقل الحق العيني، وبالتالي فهو مرتبط بجميع أنواع العقود التي تنقل حقوق الملكية، مثل عقود البيع، المقايضة، الهبة، الشراكة، الإيجار والمقاولة، في جميع هذه العقود، يتعين على الطرف الملتزم بالتسليم تنفيذ التزامه بتسليم المنتج أو الخدمة المتفق عليها، ويوجد الالتزام بالتسليم أيضا في العقود الإلكترونية التي يكون موضوعها منتجا أو سلعة، مثل البيع الإلكتروني والإيجار الإلكتروني وتصميم وإنشاء برامج ومنشآت معلوماتية. ويعد الالتزام بالتسليم جزءا أساسيا من هذه العقود حيث يسعى الطرفان إلى تحقيق نتيجة محددة لصالح المستهلك، من خلال تنفيذ هذا الالتزام، يتمكن المستهلك من الاستفادة من المشتريات التي قام بها.[1]

في حالة تدمير المبيعة قبل التسليم بسبب أمر لا يخضع لسيطرة المورد، يتم إلغاء إلا إذا قام المورد بعدم الالتزام بالتسليم كما تم الاتفاق عليه، فالمستهلك الإلكتروني الحق في طلب إلغاء البيع مع المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة لذلك، كما يحق للمستهلك أن يطالب بالتنفيذ العيني وهذا يشكل تحديا كبيرا نظرا لأن المتعاقدين عادة ما يكونون في مواقع جغرافية مختلفة.

تختلف الأمور في حالة تدمير المبيعة بفعل المستهلك قبل التسليم، حيث يكون عليه دفع الثمن بالكامل للمورد يمكن أن يحدث التدمير بسبب قوة قاهرة أو حادث مفاجئ قبل التسليم. وفقا للمادة 369 من قانون المدني، يقع التدمير على البائع وليس على المشتري، لأن الملكية لا تنتقل للمشتري حقيقة إلا بعد التسليم، يجب أيضا التمييز بين نوع التدمير.

[1] قواسمي وفاء، بالخرشيش لؤي، العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945،قالمة ،2022 .2023 ص37.

ثانيا: التزام المورد الإلكتروني بتقديم الخدمة

فيما يتعلق بالتزام المورد بتقديم خدمة، لا يقتصر مجال العقود الإلكترونية على السلع المادية فقط بل يشمل أيضا الخدمات غير المادية. يجب أن تكون الخدمة، موضوع العقد محددة أو قابلة للتحديد ويتم ذلك التحديد في العقد أو في وثيقة، إضافية أو تكميلية أو الوثائق المكملة، ويفهم نطاق الخدمة من طبيعة العقد نفسه مثل عقود الاشتراك في بنوك المعلومات.[1]

تتطلب عقود تقديم خدمات التعاون بين مقدم الخدمة والزبون قصد الاستعلام لتتلقى أحسن النصائح وأدق المعلومات التي تمكنه من الحصول على أفضل خدمة يحتاجها أو الحصول

على مقاييس ومواصفات محل التعاقد. فيجب على مقدم خدمة أن يلتزم بتقديم معلومات صحيحة وشاملة مع الاحتفاظ بسرية مطالب الزبون.

وكقاعدة عامة فإن الالتزام بأداء خدمة هو الالتزام بتحقيق نتيجة ما لم يتضح من نصوص العقد أن هذا الالتزام يتعلق ببدل عناية لذا لا يستطيع المورد التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي المتمثل في القوة القاهرة أو خطأ الغير المضرور.[2]

مما سبق يمكن القول أن تنفيذ العقد الالكتروني عبر شبكة الانترنت ممكن كلما كانت طبيعة الخدمة أو السلعة تسمح بذلك ، فقد يحصل تنفيذ العقد بصورة كلية عبر الانترنت كما هو الأمر في حالة اللجوء إلى أحد الفنيين لتصميم موقع على شبكة الانترنت، فيصمم هذا الموقع باستعمال الحاسب الآلي، ثم يتم إرساله من خلال شبكة الانترنت، كما قد يتم تنفيذه جزئيا عبر شبكة الانترنت، مثلا في حالة الاستشارات الطبية أو الاقتصادية فالتنفيذ في هذه الحالة يكون عبر شبكة الانترنت، إلا انه قد يتطلب في بعض الأحيان القيام بدارسة تطبيقية

[1] محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ،2006، ص 94.

[2] مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، عين مليلة، الجزائر ،2016، ص 209 -210.

أو عملية، كما أن إجراء تصميم هندسي يتطلب الانتقال إلى عين المكان لإجراء بعض المعاينات، كما يمكن تنفيذ العقد الالكتروني كليا خارج شبكة الانترنت في حالة ما كان محل العقد شيء مادي.[1]

[1] ناصيف إلياس، العقود الدولية (العقد الإلكتروني في القانون المقارن) ،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2024،ص136

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني

إن المشرع الجزائري قد أخذ على عاتقه مسؤولية حماية المستهلك من أي خطر يتعرض له أثناء قيامه بأحد المعاملات المختلفة، إلا أنه ومع ظهور الوسائط الإلكترونية ومع تطور المعاملات الإلكترونية وظهور التجارة الإلكترونية أصبح من اللازم على المشرع الجزائري أن يقرر مجموعة من الآليات القانونية والإجرائية لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك، إذ أنه على الرغم من المزايا الكبيرة التي تقدمها هذه الخدمات والمعاملات الإلكترونية إلا أنها لا تزال تعاني من قصور في مجالات مختلفة لعل أبرزها سرية تأمين المعلومات والخصوصية المتعلقة بالبيانات وغيرها من الجرائم التي قد تقع في حق المستهلك الإلكتروني[1].

والحقيقة أن موضوع المستهلك الإلكتروني والحماية القانونية المقررة له من المواضيع التي تعرض إليها الكثير من الباحثين والمختصين في مجال التجارة والتجارة الإلكترونية, وكما سبق وأشرنا من خلال ما سبق بأن المستهلك الإلكتروني هو ذلك الشخص التي يتلقى خدمة أو مادة عن طريق أحد الوسائط الإلكترونية بمقابل مالي يدفعه هذا المستهلك، وقد عمل المشرع الجزائري على ضبط موضوع التجارة الإلكترونية من خلال إصداره للقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[2]، وعلى هذا الأساس نتطرق من خلال هذا الفصل إلى الإطار الإجرائي للحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني، وذلك من خلال التعرض إلى الآليات القانونية الموضوعية لحماية المستهلك الإلكتروني **(المبحث الأول)**، ومنه التعرض بعد ذلك إلى الآليات القانونية الإجرائية لحماية المستهلك الإلكتروني **(المبحث الثاني)**.

---

[1] فاطمة الزهرة ستو وروضة جديدي، حماية المستهلك الإلكتروني في ظل التشريعات الدولية، المجلة الدولية للاقتصاد السياسي، المجلد4، ع1، الجزائر، 2022، ص 51.

[2] القانون 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الجزائر، ج ر، ج ج، العدد 28، المؤرخة في 30 شعبان 1439 الموافق لـ 16 ماي 2018.

المبحث الأول: الآليات القانونية الموضوعية لحماية المستهلك الإلكتروني

لقد بين المشرع الجزائري من خلال قانون 18-05 العديد من الآليات الموضوعية التي من شأنها توفير الحماية اللازمة للمستهلك الإلكتروني، والحقيقة أن تصنيفنا لهذه الآليات في خانة الآليات الموضوعية راجع إلى موضوع هذه الحماية وتعلقها بموضوع المعاملة الإلكتروني، إذ أن المستهلك قد يواجه العديد من المشكلات المتعلقة بهذه المعاملة الإلكترونية عبر الانترنت في إطار ما بات يعرف بالعقد الإلكتروني، إذ أن هذا الأخير يعد أهم وسيلة من وسائل التجارة الإلكترونية[1]، وعلى هذا الأساس نتطرق إلى الآليات القانونية السابقة للعقد الإلكتروني **(المطلب الأول)**، ومنه التعرض بعد ذلك إلى الآليات القانونية اللاحقة للعقد الإلكتروني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الآليات القانونية السابقة للعقد الإلكتروني

إن عدم وضع التشريعات المقارنة مفهوماً خاص بالمستهلك الإلكتروني، راجع إلى عدم وجود فرق بينه وبين المستهلك العادي من حيث شخص المستهلك وكذلك الهدف من التعاقد[2]، غير أن ما يترتب على هذه المعاملات من جرائم وحالات احتيال يجعلنا نقرب اختلاف هاتين المعاملتين، وعليه قرر المشرع توفير حماية للمستهلك تسبق العقد الإلكتروني، ومن خلال هذا المطلب نتطرق إلى الحماية من الإشهار **(الفرع الأول)**، ومنه التعرض إلى حماية بيانات المستهلك **(الفرع الثاني)**.

[1] عبد الرحمان خلفي، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد1، ع1، الجزائر، 2017، ص 7.

[2] محمد خميخم، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017، ص12.

الفرع الأول: الحمايــة من الإشهــار

يمكن تعريف الإشهار في المعاملات التجارية بأنه « عملية اتصال تهدف إلى التأثير من بائع لمشتري على أساس غير شخصي، حيث يفصح المعلن عن شخصيته ويتم الاتصال من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية المعروفة»[1]، إذ أنه من المعلوم بأن عملية البيع الإلكتروني تقتضي وجود إشهار إلكتروني يطلع عليه المستهلك ويقرر الاستفادة من محتواه، إلا أنه هنا يمكن أن يقع المستهلك الإلكتروني في أحد الاشهارات الإلكترونية الكاذبة أو المخادعة أو المضللة، وبالتالي يصبح الإشهار الإلكتروني هنا وسيلة للخداع والابتزاز، وهذا ما سيقع الحديث عنه في هذا الفرع.

أولا: تعريف الإشهار الإلكتروني المخادع أو المضلل

في واقع الأمر لا يوجد فرق كبير بين الإشهار الإلكتروني والإشهار الإلكتروني المضلل من حيث المفهوم، إلا أن الاختلاف هنا يكون من حيث الهدف، فإذا قام المعلن ببث الإشهار عبر مختلف وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، يحمل في طياته إدعاءات من شأنها تؤدي إلى تضليل المتلقي ودفعه للتعاقد مقابل كسب مادي يعد إشهاراَ مضللاً، كما يعتبر هذا الأخير أخطر إذا استغله المعلن لغايات أبعد عن مفهوم الإشهار والتضليل بارتكاب جرائم معلوماتية من ورائه[2]، وهذا ما أكدته اللجنة الفدرالية للتجارة، إذ أن التضليل نفسه إلا أن المتغير هو وسيلة التضليل، إما تقليدية أو إلكترونية[3].

---

[1] علي السلمي، الإعلان، دار المعارف، مصر، 1971، ط2، ص 12.

[2] عماد الدين لكحل وإسلام شنية، حماية المستهلك الإلكتروني من الإشهار الإلكتروني المضلل في ظل قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد11، ع3، الجزائر، 2023، ص 58.

[3] مريم طويل، الإشهار التضليلي الإلكتروني وتأثيره على سلوك المستهلك الإلكتروني، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد1، ع1، الجزائر، 2019، ص 66.

ويمكن القول بأن التضليل الإلكتروني في الإشهار يكون معتبراً إذا أضر بالمستهلك الإلكتروني، كأن يكون المضلل قد حذف معلومات أو أضاف معلومات غير موجودة للسلعة، إذ أنه لو علم المستهلك بهذا ما كان ليبرم العقد الإلكتروني، فهنا يختلف ركن الرضا في العقد لعدم علم المستهلك تفاصيل السلعة.

ثانيا: أركان جريمة الإشهار الإلكتروني المضلل

لا تختلف جريمة الإشهار الإلكتروني المضلل عن غيرها من الجرائم، بل تقوم على الأركان المعروفة في كل الجرائم، حيث تتمثل هذه الأركان في:

1/ الركن المعنوي:

يمكن القول بأن الركن المعنوي في جريمة الإشهار الإلكتروني المضلل هو اتجاه إرادة المورد الإلكتروني إلى ارتكاب الفعل المجرم في حق يكفله قانون حماية المستهلك[1]، على أن يتم ذلك بوعي وإدراك منه قاصداً نية الإجرام وإلحاق الضرر المادي والمعنوي بالمستهلك الإلكتروني[2]، وقد تكفل قانون حماية المستهلك صراحة بحماية المستهلك من أي ضرر قد يصيبه، حيث تنص المادة 19 منه على «**يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية وأن لا تسبب له ضرراً معنوياً** »، فيما قد تناولت المادة 17 مسألة ضرورة إعلام المستهلك لكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك، كما نصت المادة 11 على ضرورة أن يلبي المنتج الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية، وهنا نشير إلى اختلاف

[1] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، ج ج، عدد15، المؤرخة في 11 ربيع الأول 1430 الموافق لـ 8 مارس 2009.

[2] عماد الدين لكحل وإسلام شنية، المرجع السابق، ص62.

الفقهاء في اعتبار الركن المعنوي، حيث يرى البعض بأن الجريمة مادية، ويرى آخرون بضرورة توفر الركن المعنوي في الجريمة[1].

2/ الركن المادي:

يقصد بالعنصر المادي للإشهار المضلل أن يصدر من المعلن سلوك من شأنه أن يؤدي بالمستهلك إلى الوقوع في الخداع أو التضليل، سواء كان بعمل إيجابي من خلال إعطاء معلومات غامضة عن السلع أو الخدمات التي من شأنها تضليل أو خداع المستهلك، أو بعمل سلبي وذلك باتخاذ المعلن موقفًا سلبياً يمتنع فيه عن ذكر البيانات الجوهرية المتعلقة بالسلعة أو الخدمة مجل الإشهار[2].

ثالثا: صور الإشهار الإلكتروني المضلل

توجد العديد من أنواع وصور جريمة الإشهار الإلكتروني المضلل، والتي تستشف من خلال العديد من حالات الاحتيال والتضليل، وعلى هذا الأساس يمكن حصر أنواع جريمة الإشهار المضلل فيما يلي[3]:

1- الإشهار الخفي:

وهو الذي يكون غير مباشر، كأن يكون في حوار تلفزيوني أو روبورتاج أو مسابقة، فيتم الإشهار لمنتج بطريقة غير معينة، مما يوقع المتلقي في الغلط والخداع، وهذا النوع من أخطر أنواع الإشهار المضلل.

---

[1] عودة غانم يوسف المنصوري، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ط1، ص233.

[2] يقوم الركن المادي على مجموعة من الشروط وهي وجود إشهار مسبقاً بالإضافة إلى ضرورة أن يكون هذا الإشهار مضللاً أو يؤدي إلى التضليل، بالإضافة إلى أن يقع الإشهار المضلل على عناصر محددة، لامية طالة و كهينة سلام، حماية المستهلك من جريمة الإشهار التجاري المضلل والكاذب – قراءة قانونية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد6، ع3، الجزائر، 2021، ص 199.

[3] المرجع نفسه، ص 198.

2- الإشهار الخطير:

وهو الإشهار الذي يتم الترويج فيه لمنتجات غير متحصله على تصاريح والتي قد تسبب أضرار جسيمة كالأعشاب والمنشطات ومستحضرات التجميل.

3- الإشهار المقارن:

ويكون من خلال مقارنة المضلل لسلعته بسلعة أخرى منافسة لها، بغرض إقناع المستهلكين بأفضلية منتوجاته.

4- الإشهار الكاذب:

وهو الإشهار الذي يذكر فيه المزايا دون العيوب.

رابعا: الحماية القانونية من جريمة الإشهار المضلل

بالعودة إلى القانون 18-05 المنظم للتجارة الإلكترونية يمكن أن نستشف بعض الآليات القانونية التي أوردها المشرع لحماية المستهلك الإلكتروني من جرائم الإشهار المضلل، ومن بينها:

1- وضع شروط خاصة بالإشهار:

نص المشرع ومن خلال نص المادة 30 من ذات القانون السابق ذكره على بعض الشروط المتعلقة بالإشهار ذو الهدف التجاري والذي يتم عبر الاتصالات الإلكترونية، وتتمثل هذه الشروط في[1]:

ا-أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية.

ب-أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه.

[1] المادة 30 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

ج-ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام.

د-أن تحدد بوضوح تفاصيل العرض التجاري (تخفيض مكافأة هدايا).

هـ-التأكد من أن الإشهار غير مضلل.

والحقيقة أن هذه الشروط من شأنها حماية المستهلك الإلكتروني من خطر جريمة الإشهار الإلكتروني المضلل، وقد بين المشرع من خلال المادة 31 و32 كيفيات إرسال الإشهار والتصريح بعدم إرساله.

2-منع نشر أي إشهار غير مرخص:

نص المشرع الجزائري على منع نشر أي إشهار أو ترويج عن طريق الاتصالات الإلكترونية لكل منتوج أو خدمة ممنوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الإلكترونية[1]، والحقيقة أن هذا الإجراء من شأنه وضع حد للتجاوزات الخطيرة المتعلقة بإشهار بعض المنتجات الممنوع استعمالها في الجزائر.

الفرع الثاني: الحق في الإعلام والعدول وضمان العيوب:

في الوقع إن إعلام المستهلك الإلكتروني عند إبرام العقد الإلكتروني بكل تفاصيل المنتج أو السلعة من الحقوق المهمة التي اهتمت بها العديد من التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري، حيث يترتب على الحق في الإعلام مجموعة من الحقوق الأخرى، من بينها الحق في العدول والحق في ضمان العيوب الخفية، ومن جهة أخرى يقع على المورد مسؤولية حماية بيانات المستهلك الإلكتروني ومعلوماته الشخصية.

[1] المادة 34 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

أولا: الحق في الإعلام:

يجب على البائع أو المنتج تزويد المستهلك بالمعلومات اللازمة لمعرفة الأوصاف المادية للشيء محل التعاقد، حتى يتسنى له أن يكون على بينة من أمره، حيث أن البيانات التي تدخل في نطاق الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني تمليها الضرورة التجارية، أو التعامل السابق في هذا المجال، وما يربط من عادات تجارية وألزم قانون التوجيه الأوربي الخاص بحماية المستهلكين في العقود التي تتم عن بعد الصادر سنة 1997 المورد بأن يثبت خطيا للمستهلك وقت تنفيذ العقد أو عند التسليم هوية المورد والثمن وكلفة التسليم والخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة وطرق الدفع والتسليم والتنفيذ[1]، وقد نص المشرع الجزائري من خلال قانون حماية المستهلك ومن خلال الفصل الخامس على مسألة إلزامية إعلام المستهلك، حيث تنص المادة 17 منه على «**يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بآية وسيلة أخرى**».

بالعودة إلى قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى إلزامية إعلام المستهلك، إلا أنه يستشف من خلال بعض المواد بضرورة إعلام التاجر أو المورد أو المنتج للمستهلك بجميع تفاصيل ومعطيات المنتج محل التعاقد.

ثانيا: الحق في العدول:

لقد أقرت بعض التشريعات حق العدول في قوانينها الوضعية، حيث تبنى المشرع الفرنسي حق العدول للمستهلك بموجب العديد من القوانين، من بينها القانون 88-12 المؤرخ في 6 جانفي 1988 بشأن عقد البيع عن بعد والبيع من خلال التلفزيون ومنح

[1] يسين سعدون، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني، مجلة دراسات قانونية وعلوم سياسية، المجلد11، ع1، الجزائر، 2016، ص 316-317.

المشتري الحق في العدول عن العقد خلال سبعة أيام تحسب من تاريخ تسلمه البضاعة[1]، وعليه يمكن القول بأن حق العدول من أبرز الضمانات الحماية للمستهلك الإلكتروني، الذي تعاقد عن تسرع أو عن قلة علم أو عدم دراية تامة بتفاصيل السلعة أو الخدمة محل العقد، لذلك اتجهت غالبية التشريعات المقارنة نحو إقراره، وقد أكد ذلك المشرع الفرنسي مرة أخرى من خلال أحكام قانون الاستهلاك[2]، ومن الضروري الإشارة هنا إلى أن الحق في العدول من النظام العام، حيث لا يمكن إجبار شخص على الخدمة وهو لا يريدها حتى وإن كان قد قبل العقد، لأن العدول ذو صفة آمرة لأنه يهدف إلى الحماية الرضائية التي تعتبر من أهم أركان العقد[3]، لذلك فإن العدول من الحقوق المهمة التي يجب معرفتها من طرف المستهلك الإلكتروني، وعليه يمكن تعريف العدول بأنه حق تقديري للمستهلك له أن يمارسه وله ألا يمارسه[4].

بالعودة إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع قد نص من خلال القانون 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[5]، على الحق في العدول من خلال المادة 19 بقولها «**العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب**»، وبالعودة إلى القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، يتضح أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة العدول في التعاملات الإلكترونية.

---

[1] إبراهيم عبد العزيز داود، عدم التوازن المعرفي في العقود دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 69.

[2] فاتح خلاف، حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد طبقاً لقانون الاستهلاك الفرنسي- أية فعالية في ظل جائحة كورونا 19، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، ع2، الجزائر، 2021، ص 30.

[3] حمزة بوخروبة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، ع2، الجزائر، 2020، ص 1392.

[4] فاتح خلاف، المرجع السابق، ص 33.

[5] القانون 18-09 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 يونيو 2018 المعدل والمتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، ج ج، عدد35 المؤرخة في 13 جوان 2018.

ثالثا: الحق في ضمان العيوب

بخصوص ضمان العيوب فقد تناولت المادة 23 من القانون 18-05 هذه المسألة، حيث نصت المادة على «**يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته في حالة تسليم غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيباً**»، وعلى هذا الأساس يقع على عاتق المورد في حالة وجود عيب أحد الحالات التالية:

1-تسليم جديد موافق للطلبية.

2-إصلاح المنتوج المعيب.

3-استبدال المنتوج بآخر مماثل.

4-إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة.

ومن بين الحقوق التي يجب على المورد احترامها مسألة ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات[1]، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن المورد ملزم بحماية جميع المعلومات الخاصة بالمستهلكين الإلكترونيين، بما في ذلك الأسعار والأسماء والعنوانين وغيرها من التفاصيل الأخرى.

المطلب الثاني: الآليات القانونية اللاحقة للعقد الإلكتروني

عرفنا من خلال ما سبق مجموعة من الآليات القانونية الخاصة بالعقد الإلكتروني والتي من شأنها حماية المستهلك من أي تجاوز أو جريمة قد تقع في حقه، إذ يمكن القول بأن المشرع قد رتب للمستهلك الإلكتروني مجموعة من الحقوق تسبق العقد، غير أنه عند تنفيذ الحق أو بعد تنفيذه تترتب أيضا مجموعة من الحقوق اللاحقة بالعقد الإلكتروني، حيث لا تقل هذه الحقوق أهمية عن غيرها من الحقوق الأخرى، فعلى سبيل المثال قد

[1] المادة 26 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

يتعرض المستهلك إلى بعض الإجراءات أو الشروط التعسفية، أو قد يقع في بعض الإشكالات المتعلقة بتسليم المنتج أو الخدمة، وهذا ما يجب الحديث عنه في هذا الصدد، ومن خلال هذا المطلب نتطرق إلى الآليات القانونية اللاحقة للعقد الإلكتروني، من خلال التعرض إلى الحق في الحماية من التعسف **(الفرع الأول)**، ومنه التعرض إلى الحق في تسليم محل التعاقد **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الحق في الحماية من التعسف

إن المستهلك الإلكتروني وأثناء قيامه بالتعاقد يحتاج إلى حماية من التصرفات الانفرادية للمتدخل خاصة حمايته من الشروط التعسفية التي قد ينفرد بوضعها المتدخل لمصلحته، لهذا سارع المشرع إلى سن العديد من القوانين لتوفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية[1]، ولهذا نجد القانون الجزائري يتحدث في كثير من الأحيان على الشروط التعسفية.

أولا: تعريف الشروط التعسفية

بالعودة إلى القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2]، يمكن تحديد تعريف الشرط التعسفي بأنه «**كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركاً مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد**»، وعليه يرتبط الشرط التعسفي في عقود الاستهلاك بالتفاوت في القدرة الفنية والاقتصادية بين أطراف العقد، إذ تتسم العلاقة بين أطراف العقد

[1] كريمة حدوش، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقد الإلكتروني، مجلة السياسة العالمية، المجل6، ع2، الجزائر، 2022، ص 744.

[2] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم بموجب القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، معدل ومتمم بموجب القانون 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013.

بأنها علاقة غير متكافئة للتفاوت الواضح في القدرة العلمية والاقتصادية لصالح المتدخل في علاقة بين طرف قوي وطرف آخر ضعيف[1].

ثانيا: صور الشروط التعسفية

بالعودة إلى القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يمكن أن نذكر بعض الشروط التعسفية من خلال ما يلي[2]:

1-أخذ حقوق أو امتيازات لا تقابلها حقوق أو امتيازات مماثلة معترف بتا للمستهلك.

2-فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.

3-امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.

4-إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.

ثالثا: آليات الحماية من الشروط التعسفية

تعد نظرية الاستغلال المنصوص عليها في المادة 90 من القانون المدني وسيلة من وسائل حماية أحد الأطراف المتعاقدين، حيث منحت للطرف المستغل الحق في إبطال العقد، وللقاضي السلطة التقديرية في قبول الطلب أو الاكتفاء بإنقاص التزامات الطرف المستغل، بالرغم من اعتبار التدليس من بين أهم الوسائل التي تمكن من إعادة التوازن العقدي، غير أن العمل بها على نطاق واسع يؤدي إلى عدم الاستقرار في المعاملات واهتزاز الأمن القانوني، لقابلية العقد للإبطال خاصة وأن عقود الاستهلاك من العقود التي

[1] كريمة حدوش، المرجع السابق، ص 751.

[2] كما توجد حالات أخرى نصت عليها المادة 29 من القانون 04-02 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية.

يكون فيها المستهلك عرضة للاستغلال، كما أنه لا تحقق الغاية المرجوة في حماية المستهلك نظراً لصعوبة إثبات العنصر النفسي حيث لا يتمكن المستغل من إثبات أن الطرف الأخر استغل ما به من طيش وهوى جامح في أغلب الحالات[1].

على هذا الأساس يمكن القول بأن وجود الشرط التعسفي في العقد يؤدي بالضرورة إلى عدم التكافؤ في القدرة التعاقدية لكل من المستهلك والمتدخل، خاصة إذا تم البيع بأسلوب إلكتروني وهو الأمر الذي جعل التشريعات تسن قوانين لرقابة شروط العقد، حيث استحدث المشرع الجزائري مثلا هيئة إدارية لها دور فعال في مجال حماية المستهلك من الشروط التعسفية تدعى بلجنة الشروط التعسفية، وهذا بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، حيث تنشأ هذه اللجنة على مستوى وزارة التجارة، وتتشكل من سبعة أعضاء يعينهم وزير التجارة، ولها العديد من المهام من أهمها تلقي الإخطارات حول تواجد شرط تعسفي في أي عقد من العقود[2].

الفرع الثاني: الحق في تسليم محل التعاقد

لقد ألزم المشرع الجزائري من خلال القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكتروني المورد بضرورة تسليم السلعة أو المنتج إلى المستهلك الإلكتروني بمجرد توقيع العقد والاتفاق عليه، ويكون ذلك وفق الخطوات التالية:

أولا: تسليم نسخة إلكترونية من العقد إلى المستهلك بمجرد توقيع العقد وهذا ما نصت عليه المادة 19 من ذات القانون.

[1] سارة بولقواس، الحماية المدنية للمستهلك من الشروط التعسفية في العقد الإلكتروني، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، ع2، الجزائر، 2017، ص 3.

[2] كريمة حدوش، المرجع السابق، ص 754.

ثانيا: إعداد فاتورة من قبل المورد بعد كل عملية بيع ويتم تسليمها للمستهلك الإلكتروني.

ثالثا: في حال تم إرسال منتج أو خدمة للمستهلك الإلكتروني وهو لم يطلبها لا يمكن مطالبته بدفع الثمن أو مصاريف التسليم.

أما فيما يخص مسألة عدم التزام المورد باحترام موعد التسليم، يمكن للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتج بعد وصوله على حالته في أجل أقصاه أربعة أيام ابتداء من تاريخ التسليم دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر، وفي هذه الحالة يجب على المورد الإلكتروني دفع المبلغ المدفوع والالتزام بالنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج خلال أجل خمسة عشر يوم من تاريخ استلامه للمنتوج[1].

إن مسألة الوقت في العقود الإلكترونية من الأمور المهمة التي ينبغي على المورد الالتزام بها، وقد بين المشرع الجزائري أحكام عدم تسليم المنتج في الوقت المناسب، والحقيقة أنه وفق إلى حد كبير في وضع هذه الأحكام.

المبحث الثاني: الآليات القانونية الإجرائية لحماية المستهلك الإلكتروني

لقد قرر المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات في العالم مجموعة من الآليات الإجرائية التي من شأنها توفير الحماية اللازمة للمستهلك الإلكتروني عند التعاقد عن بعد، وكما عرفنا من خلال ما سبق فإن هذه الآليات سواء كانت آليات موضوعية أو إجرائية إلا أن المستهلك الإلكتروني يبقى الحلقة الأضعف في المعاملات الإلكترونية، ومما لاشك فيه أن المشرع الدولي أيضا كان له الأثر في توفير هذه الحماية من خلال مجموعة من الآليات على غرار وضع مدونات للسلوك المقبول والإيجابي الذي يجب أن تتحلى به الأطراف في هذا الفضاء من أجل تحقيق ممارسات شريفة[2]، والحقيقة أن

[1] المادة 22 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2] فاطمة الزهرة سنو وروضة جديدي، المرجع السابق، ص 50.

المشرع الجزائري حاول مواكبة هذه التشريعات الدولية، ومن خلال هذا المبحث نتطرق إلى بعض الآليات الإجرائية التي جاء بها المشرع لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك الإلكتروني، من خلال التعرض في البداية إلى الحماية القضائية للمستهلك الإلكتروني **(المطلب الأول)**، ومنه التعرض إلى الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الحماية القضائية للمستهلك الإلكتروني

إن المقصود بالحماية الإجرائية القضائية للمستهلك الإلكتروني هو مجموعة الآليات التي يوفرها القضاء لحماية المستهلك عند تعرضه لأحد الجرائم الخاصة بالمعاملات الإلكترونية، وعلى هذا الأساس نتطرق من خلال هذا المطلب إلى صور هذه الحماية، من خلال التعرض إلى دعوى الإلزام بالتنفيذ **(الفرع الأول)**، ومنه التعرض إلى دعوى التعويض **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دعوى الإلزام بالتنفيذ

يعتبر تسليم السلعة أو الخدمة التزام في ذمة المورد الإلكتروني وحق يتمتع به المستهلك الإلكتروني، غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الالتزام بالتسليم في قانون التجارة الإلكترونية 18-05، لذلك كان من اللازم علينا الرجوع إلى القانون المدني[1]، حيث عرفته المادة 367 على أنه " **يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري، حيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق، ولو لم يتسلمه تسليماً مادياً ما دام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع** "، من خلال المادة وبإسقاطها على عقد الاستهلاك الإلكتروني نستخلص أن التسليم عبارة عن وضع الشيء تحت تصرف المستهلك الإلكتروني، بحيث يستطيع حيازته والانتفاع به دون أن يعرقل ذلك أي عائق ولو لم

[1] الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل بموجب القانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

يتسلمه ماديا، ويلتزم المورد الإلكتروني بتسليم الشيء المبيع للمستهلك الإلكتروني في الحالة التي كانت عليها وقت البيع، وبالتالي فإن موضوع التسليم هو الشيء المبيع والذي قد يكون سلعة أو خدمة[1].

والحقيقة أن المشرع الجزائري قد أناط هذه الجريمة بإجراءات الدعوى العادية، حيث يتم رفع الدعوى عن طريق المحكمة وبالضبط من خلال الدعوى التجارية، فمما هو معلوم بأن النيابة العامة لها العديد من الصلاحيات ومن بينها صلاحية النظر في المنازعات التجارية المتعلقة بالإضرار بالمستهلك نتيجة الممارسات المنافية للتجارة[2].

ينطلق حق المستهلك الإلكتروني في ضمان التسليم أو التنفيذ من خلال نص المادة 18 من القانون 18-05، حيث تنص المادة على " **بعد إبرام العقد الإلكتروني يصبح المورد الإلكتروني مسئولا بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد، سواء تم تنفيذها من قبله أو من قبل مؤديي خدمات آخرين دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم** "، ويفهم من خلال المادة أن المورد من واجبه كما ذكر القانون أن يلتزم بتنفيذ العقد، سواء تعلق الأمر بخدمة أو بمنتج، غير أن المادة في فقرتها الثانية أشارت إلى مسألة مهمة، حيث تنص على " **غير أنه يمكن للمورد الإلكتروني أن يتحلل من كامل مسؤوليته أو جزء منها إذا أثبت أن عدم التنفيذ أو سوءه يعود إلى المستهلك الإلكتروني أو إلى قوة قاهرة** "، ومعنى هذا أن المورد غير مسؤول على سوء التنفيذ أو عدم التنفيذ إذا صدر من المستهلك أي تصرف أو عدم التزام بموضوع العقد، أو في حالة وجود قوة قاهرة حالة دون تنفيذ العقد.

[1] صراح خوالف، الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد1، ع1، الجزائر، 2018، ص 243.

[2] خديجة قندوزي، حماية المستهلك من الإشهارات التجارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 163.

وقبل التعرض إلى إجراءات رفع دعوى التنفيذ من خلال القسم التجاري، لابد أن نشير إلى بعض الالتزامات التي نص عليها المشرع من خلال القانون 18-05 والمتعلقة بالتنفيذ بصورة مباشرة، ومن بينها ما يلي:

- يتوجب على المورد الإلكتروني ألا يوافق على أي طلبية تصله إلا بعد تفقد مخزونه ويتأكد من وجود هذا المنتج، وهذا من أجل ضمان تسليم المنتج لصاحبه في الوقت المحدد دون أي تأخير[1].

- يمكن للمستهلك إرجاع المنتج في حالة ما إذا لم يلتزم المورد بالتسليم في الآجال المحددة في أجل أربعة أيام من استلام المنتوج[2].

أولا: إشكالية تنازل القوانين في العقد الإلكتروني

إن مبدأ حرية التجارة الإلكترونية هو العامل الأساسي في نشوء عادات وأعراف ضمن نطاق التجارة الإلكترونية، حيث يمارس التجار سواء كانوا أشخاص عاديين أو معنويين الأعمال التجارية في بيئة جديدة لها خصوصية مؤثرة على أسلوب مباشرة تلك العمليات وأحياناً على موضوعها، يكون في مصلحة التجار القيام بتنظيم التجارة الإلكترونية وتسهيل ممارستها من خلال سلوكيات محددة في التعاقد أو التعامل التجاري، وبالتالي تنشأ عادات عامة وعادات اتفاقية حسب النطاق المعمول به[3]، وهنا يثور الإشكال في مسألة ما إذا تم التعاقد بين مستهلك إلكتروني من دولة ومورد إلكتروني من دولة أخرى، وأخل هذا الأخير بالتسليم أو التنفيذ، والحقيقة أن تطبيق قواعد التنازع المعروفة موقوف على استيفاء بعض الشروط الواردة في التشريعات الوطنية لصحة أو نفاذ المعاملات الإلكترونية كالكتابة والتوقيع والأصل، ويمكن تجاوز هذه العقبة القانونية

[1] المادة 24 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2] المادة 22 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3] نافع بحر سلطان الباني، تنازل القوانين في منازعات التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق، 2004، ص 93.

بإتباع القواعد الواردة في المواد 6 و7و8 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية[1]، وهنا يمكننا الحديث على أن الفقه الحديث يتجه بسبب الخصائص التي تتمتع بها التجارة الإلكترونية وأثرها في تطبيق قواعد الإسناد إلى حل المنازعات عن طريق قواعد موضوعية تسمى القواعد الموضوعية للتجارة الإلكترونية وهي مجموعة من القواعد التي تضع مباشرة تنظيما مباشراً خاص بالمعاملات الإلكترونية عبر شبكة عالمية، وتتكون من قواعد داخلية كالتشريعات الوطنية للتجارة الإلكترونية وقواعد دولية كالاتفاقيات الدولية[2].

ثانيا: إجراءات دعوى الإلزام بالتنفيذ

لقد عمل المشرع الجزائري على استحداث الآليات القانونية اللازمة من أجل حماية المستهلك الإلكتروني من أي تجاوز قد يعترضه، حيث استحدث المشرع هيئات الضبط القضائي الخاص في مجال معاينة الجرائم المرتكبة من طرف المورد الإلكتروني بموجب المادة 36 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة ومتابعة المخالفات المرتكبة من طرف المورد الإلكتروني[3]، أما بخصوص إجراءات رفع الدعوى فهي ذاتها المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، تم اعتماده في 12 يونيو سنة 1996، حيث يهدف هذا القانون إلى التمكين من مزاولة التجارة باستخدام وسائل إلكترونية وتيسير تلك الأنشطة التجارية من خلال تزويد المشرعين الوطنيين بمجموعة قواعد مقبولة دوليا ترمي إلى تذليل العقبات وتعزيز القدرة على التنبؤ بالتطورات القانونية في مجال التجارة الإلكترونية.

[2] نافع بحر سلطان الباني، المرجع السابق، ص 166.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ط15، ص45-46.

الفرع الثاني: دعـوى التعويض

لقد نص المشرع الجزائري على إمكانية تعويض المستهلك الإلكتروني في كثير من الحالات في المعاملة الإلكترونية، حيث أنه بالعودة إلى القانون 18-05 يمكن أن نستشف مجموعة من المواضع التي قرر فيها المشرع الجزائري التعويض للمستهلك الإلكتروني، ومن بينها ما يلي:

أولا: نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 22 على إمكانية طلب التعويض في حالة ما إذا لم يحترم المورد الإلكتروني آجال التسليم المحددة، حيث يمكن أن يترتب ضرر على هذه المسألة كان يكون المستهلك الإلكتروني بحاجة إلى هذا المنتج وحاجته قد يترتب عليها ضرر إذا لم يحصل عليه، وبالتالي فإن عدم التزام المورد بالموعد المحدد للتسليم يشكل خطأ يرتب التعويض حسب نص المادة.

ثانيا: نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 23 من القانون 18-05 على إمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة الضرر وذلك متى ما أرسل المورد سلعة غير مطابقة للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتج معيباً.

في هذا الصدد يمكن الحديث على أن المشرع الجزائري قد أعطى لهيئة جد مهمة دوراً في تحسيس المستهلكين عن كل ما يتعلق بالعقد الإلكتروني الاستهلاكي، وذلك من خلال قانون حماية المستهلك تحت تسمية جمعيات حماية المستهلك، حيث أن لهذه الجمعيات دوران، الأول وقائي من خلال القيام بالحملات الإعلامية وتحسيس المواطنين بمشتمل بعض المنتوجات الإستهلاكية، ودور آخر علاجي يتمثل في رفع دعاوى لحماية المستهلكين المتضررين من المنتوجات سواء كان ذلك بصورة فردية أو جماعية[1].

[1] سفيان فلاح، الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد3، ع2، الجزائر، 2018، ص 414.

والحقيقة أنه هنا أيضا تثار مسألة تنازع القوانين، حيث أن الثورة التكنولوجية جعلت العالم في تقارب، ودخل العنصر الأجنبي في المنازعة، مما جعل من الضروري استنباط قواعد قانونية تعمل على حل هذه النزاعات عن طريق تحديد القانون الواجب التطبيق، وكما عرفنا من خلال ما سبق بأن القاضي في غالب الحال يلجأ إلى القواعد الموضوعية لتحديد القانون الواجب التطبيق على التعويض الناجم عن المسؤولية العقدية الإلكترونية، وهنا نرى بضرورة معالجة منازعات العقود الإلكترونية من قبل التشريع الجزائري بصورة أدق وأشمل بحث تتضمن حلول واضحة لمسألة تنازع القوانين مع ضرورة مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه العقود والأخذ بعين الاعتبار ظروف وملابسات كل عقد[1]، أما بخصوص رفع الدعوى فتخضع إلى نفس الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني

إن المشرع الجزائري ومن خلال القانون 18-05 قد حاول وضع الإطار الجنائي للحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني من بعض الجرائم التي قد يتعرض لها هذا الأخير، وفي واقع الحال أن هذه الحماية هي أهم حماية يتوجب توفيرها للمستهلك، إذ أن هذا الأخير وعند تعرضه للاحتيال أو الغش يكون قد تعرض لجريمة ينبغي تسليط العقوبات على مرتكبيها، وقد خصص المشرع من خلال القانون السابق ذكره فصلاً للجرائم والعقوبات، غير أنه بالإطلاع على فحوى القانون لم نجد أي إشارة لجريمة الاحتيال أو الغش أو النصب، وهذا ما يثير التساؤل حول جدوى القانون في مواجهة الجرائم الإلكترونية التجارية، لاسيما وأن المعاملات الإلكترونية أصبحت تشكل أهمية كبيرة على أرض الواقع، وعلى هذا الأساس نتطرق من خلال هذا المطلب إلى الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني، من خلال التعرض إلى الحماية القانونية من الاحتيال **(الفرع الأول)**، ومنه التعرض إلى الحماية القانونية من الغش **(الفرع الثاني)**.

[1] آسية زياني وزهوين ميسون، التعويض عن أضرار المعاملات التعاقدية الإلكترونية الدولية بين قواعد التنازل والقواعد الموضوعية، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد16، ع1، الجزائر، 2024، ص 201.

الفرع الأول: الحماية القانونية من الاحتيال

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على جريمة النصب أو الاحتيال الإلكتروني من خلال قانون التجارة الإلكترونية، لذلك فإننا نطبق على الجريمة القواعد العامة لجريمة النصب المنصوص عليها في المادتين 372 و373 من قانون العقوبات الجزائري، حيث قرر قانون العقوبات حماية جنائية للمستهلك بصفة عامة بهدف حماية المصالح الجوهرية للمجتمع بصياغتها في صورة قواعد آمرة يترتب على مخالفتها توقيع العقاب[1].

أولا: صور جريمة الاحتيال والنصب

إن لجريمة النصب والاحتيال مجموعة من الصور التي قد يتعرض إليها المستهلك الإلكتروني، ويتوجب توفر الأركان الخاصة بالجريمة لاسيما ما تعلق بعلم الجاني بماديات الجريمة وانصراف إرادته إلى تحقيق هذه العناصر[2]، ومن بين هذه الصور نجد ما يلي[3]:

* عدم تسليم السلعة المتعاقد عليها بالرغم من سداد ثمنها، حيث أنه من أهم الالتزامات التي تقع على المستهلك هو دفع الثمن، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون 18-05، حيث يقع على عاتق المستهلك الإلكتروني دفع الثمن بطريقة رقمية باستخدام الكمبيوتر، إلا أنه في كثير من الأحيان يكون عرضة للنصب والاحتيال.

* الترويج لسلعة مقلدة شبيهة بمنتج أصلي غالي الثمن والجودة، حيث يتم تقليد بعض العلامات التجارية من قبل المورد المحتال، إذ يقوم بعرض منتجات مقلدة تشبه الأصلية

---

[1] سامية العايب ومنال لعرابة، الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة النصب الإلكتروني، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد5، ع3، الجزائر، 2021، ص 231.

[2] حسين فريجة، ضرح قانون العقوبات الجزائري جرائم المال جرائم الأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ط2، ص277.

[3] سامية العايب ومنال لعرابة، المرجع السابق، ص 239-240.

إلى حد كبير مع إيهام المستهلك بأنها ذات السلعة بثمن أقل كعرض خاص وحصري على الموقع فيقع المستهلك ضحية لذلك.

* الترويج لسلع غير معروفة باستخدام الإعلان المضلل، حيث أدت الزيادة الهائلة في الإنتاج والمنافسة على التسويق عبر الانترنت إلى استخدام الطرق الاحتيالية والتضليل في الإعلان، حيث يقوم المورد بالإشهار عن سلعته بإعلان كاذب من شأنه التغرير بالمستهلك وخداعه بسهولة.

كما توجد العديد من صور الاحتيال والنصب التي قد يتعرض لها المستهلك الإلكتروني عند قيامه بالتعاقد إلكترونيا.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الاحتيال

سبق وذكرنا بأن جريمة الاحتيال والنصب الإلكتروني لم ينص عليها المشرع ضمن قانون التجارة الإلكترونية، إلا أنه بالعودة إلى قانون العقوبات يمكن أن نطبق حكم جريمة الاحتيال العادي على هذه الجريمة، حيث نصت المادة 372 على العقوبة المترتبة على هذه الجريمة، حيث تنص المادة على " **كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيها... يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 دينار إلى 20000 دينار**"، يتضح أن المشرع كان حريص على حماية المستهلك من أي احتيال أو نصب.

الفرع الثاني: الحماية القانونية من الغش

يعرف الغش الإلكتروني بأنه كل فعل أو ممارسة غير أخلاقية تستخدم فيها تقنيات المجتمع الإلكتروني والعالم الرقمي وتهدف إلى تحقيق كسب مادي غير مشروع، بالتالي فإن الغش الإلكتروني هو ذلك الجرم الذي يقع من خلال استخدام أجهزة الحاسب الآلي، حيث أن العملية الإلكترونية التي يتم من خلالها عملية البيع والشراء يعتريها في كثير من

الأحيان الغش من خلال المعلومات المقدمة من الإعلانات خصوصاً مع ظهور الشركات الوهمية التي تعمل على عرض السلع بقصد الغش والاحتيال، فما أن تقبض الثمن حتى لا تكاد تجدها في صفحات الانترنت، أو استغلال عدم قدرة المتعاقد على التمييز كأن يكون الشخص له ميل لسلعة معينة كسيارة من نوع معين فيتم تزويده بمواصفات أخرى[1].

وهنا نشير إلى أن للغش الإلكتروني مجموعة من الأنواع، والتي قد يقع ضحيتها المستهلك الإلكتروني، ومن بين هذه الأنواع نجد ما يلي[2]:

أولا: الغش في المزادات الإلكترونية:

حيث أصبحت هذه المزادات من أهم المنصات في الوسائط الإلكترونية، حيث يقع الغش هنا إما من خلال عدم الحصول على المعلومات الكافية حول المنتج أو من خلال سلب المال دون الحصول على المنتج، لاسيما وأن حضور هذه المزادات افتراضي فقط.

ثانيا الغش في الأسهم:

يستخدم الانترنت حاليا بشكل أكثر تنظيما في كافة أنشطة الشركات التي تتسع من مجرد تقديم العروض والتجارة في الأسهم ومن أهم الغش بالأسهم نشر معلومات خاطئة لجذب المستثمرين أو التلاعب بأسهمهم.

ثالثا: الغش في التحصيل:

قد تتجه بعض الأعمال إلى تنفيذ أنشطة المشتريات والغش إلا أن في الفترة الأخيرة توجهت الشركات إلى التوثيق الإلكتروني.

---

[1] مسفر بن حسن القحطاني، عقوبات الغش التجاري في بيئة التعاملات الإلكترونية ودورها في حماية حقوق المستهلك، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد33،ع70، 2017، ص133.

[2] آسية زياني وزهوين ميسون، المرجع السابق، ص 210.

أما بخصوص العقوبة المقررة لجريمة الغش فإن العقوبات التي فرضها المشرع تختلف باختلاف الفعل الإجرامي المرتكب، فهذه قد تكون عقوبة الحبس والغرامة المالية، ومصادرة البضاعة المغشوشة، أو فرض على المجرم غرامة إضافية تعادل قيمة تلك البضاعة إذا لم يكن بالإمكان مصادرتها، أو إقفال المحل أو المتجر الإلكتروني[1]، وقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون 18-05 على مجموعة من العقوبات المقررة على غرار سحب السجل التجاري أو إغلاق الصفحة أو المتجر الإلكتروني.

[1] حورية زاهية سي يوسف، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية، المجلد2، ع1، الجزائر، 2007، ص 25.

الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع حماية المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري ونظرا لتطور التكنولوجي و انتشار التجارة الإلكترونية في وقتنا الحالي، تم التركيز على أهمية المستهلك الإلكتروني لكونه عنصر مهم و من خلال ذلك نلاحظ أنه أصبح مرتبط بالمجتمع وبفئة معينة تقوم على المعاملات التجارية من خلال إنشاء عقود إلكترونية عن بعد و باستعمال الوساطة الإلكترونية، حيث يتم كل هذا في مجلس العقد و يكون بين طرفي ألا وهما المستهلك الإلكتروني، المورد الإلكتروني وذلك بتبادل المعلومات و نقل البيانات، وفقا لضوابط و أركان المتعارف عليها في العقد بما جاء به القانون المدني.

وعلى هذا الأساس إرتئينا أن المشرع قد كرس آليات القانونية من أجل حماية المستهلك الإلكتروني من أي تجاوز أو جريمة قد تقع في حقه المتمثلة في الآليات القانونية السابقة للعقد ،التي نص عليها المشرع في القانو05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية موضحا لنا حماية المستهلك الإلكتروني من الإشهار المضلل كما وضع له شروط خاصة بالإشهار لحماية مستهلك إلكتروني من أي تجاوز أو جريمة قد تقع في حقه ،ومن خلال قانون حماية المستهلك في المادة 17 منه أعطى له المشرع حق الإعلام و بالرجوع إلى قانون التجارة الإلكترونية السابق ذكره على أن المشرع نص على حق ضمان العيوب للمستهلك الإلكتروني في نص المادة23 منه و التي من ضمنها ألزام المورد احترام حقوق المستهلك بناء على ذلك المبدأ .

ولا بد من الإشارة إلى الآليات القانونية اللاحقة للعقد التي رتبها المشرع الجزائري لحماية المستهلك من وقوعه في أي إشكالات تتعلق بتسليم المنتج أو الخدمة، في حقه لحمايته من التعسف و التي نص عليه المشرع في قانون 02/04

المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث أنه ألزم المشرع من خلال قانون 05/18 السابق ذكره المورد بضرورة تسليم السلعة أو المنتج للمستهلك الإلكتروني بمجرد توقيعه للعقد، ومن الجدير بالملاحظة أن المشرع لم يكتفي بتنظيم آليات قانونية الموضوعية لحماية المستهلك الإلكتروني ، بل أقر له آليات قانونية إجرائية تمثلت في الحماية القضائية و الحماية الجزائية لكنه لم ينظم نصوص قانونية له في قانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية 05/18 .

وانطلاقا مما سلف توصلنا إلى نتائج متعددة من خلال دراستنا للموضوع وقدمنا مجموعة من الاقتراحات المرتبطة بهته الدراسة وهي كالآتي:

أولا: النتائج:

- إن المستهلك الإلكتروني" كل من يقوم باستعمال السلع أو الخدمات لإشباع حاجاته وحجات من يعولهم وذلك يقوم بالتعاقد بشأن تلك السلع والخدمات بالوسائل الإلكترونية الحديثة".
- اجتهاد المشرع الجزائري في توفيره لمرحلة السابقة للعقد لحماية المستهلك الإلكتروني وذلك بوضع آليات قانونية لهته المرحلة.
- بالرجوع إلى القانون 05/18 نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى إلزامية إعلام المستهلك الإلكتروني غير أنه استشف من خلال قانون حماية المستهلك في المادة 17 منه على ضرورة ذلك.
- بأن المورد ملزم بحماية جميع المعلومات الخاصة بالمستهلك الإلكتروني بما في ذلك الأسعار والأسماء والعناوين وغيرها من التفاصيل الأخرى.

- إعطاء المشرع الجزائري حق العدول للمستهلك الإلكتروني لمرافقته أثناء مرحلة التعاقد الاسترجاع حقه في حالة وقوعه كضحية لجريمة النصب واحتيال.

ثانيا: الاقتراحات:

- أن يكون المشرع الجزائري على دراية بما يحدث من تطور في المعاملات الإلكترونية.
- على المشرع تنظيم مواد قانونية تنصُ صراحتا على تجريم كل الأفعال النصب والاحتيال المرتكبة ضد المستهلك الإلكتروني في القانون الخاص بالتجارة الإلكترونية.
- نقترح إضافة بنود إلى القانون الجزائري تنظم التعاقد عبر منصات التواصل الاجتماعي.
- يجب على المستهلك الإلكتروني أن يلم بكل القوانين التي اجتهد المشرع الجزائري فيها حتى يكون في أمان.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

أـ القوانين والأوامر

1ــ الأمـر 75-58 المـؤرخ فـي 20 رمضـان 1395 الموافـق لـ 26 سـبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل بموجب القانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

2ــ القـانون رقـم 09-03 المـؤرخ فـي 29 صـفر عـلام 1430 الموافـق لـ 25 فبرايـر 2009، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج ر، ج ج، عدد15، المؤرخة في 11 ربيع الأول 1430 الموافق لـ 8 مارس 2009.

3ـ القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، يحدد **القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، **معدل ومتمم** بموجب القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، معدل ومتمم بموجب القانون 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013.

4ــ القـانون 18ـ05 المـؤرخ فـي 24 شـعبان عـام 1439 الموافـق ل 10 مـايو 2018، **المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، ج.ر.ج.ج، عدد28.

5ـ القانون18ـ05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو 2018، **المتعلق بالتجارةالإلكترونية** ج. ر.ج. جعدد 28، المادة 02، صادر بتاريخ 16 مايو2018.

ب ـ القوانين النموذجية:

1ـقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، تم اعتماده في 12 يونيو سنة 1996، حيث يهدف هذا القانون إلى التمكين من مزاولة التجارة باستخدام وسائل إلكترونية وتيسير تلك الأنشطة التجارية من خلال تزويد المشرعين الوطنيين بمجموعة قواعد مقبولة دوليا ترمي إلى تذليل العقبات وتعزيز القدرة على التنبؤ بالتطورات القانونية في مجال التجارة الإلكترونية.

ثانيا: الكتب

1ـ إبراهيم عبد العزيز داود، **عدم التوازن المعرفي في العقود دراسة تحليلية مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

2ـأحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ط15.

3ـ بلحاج العربي، **مصادر الإلتزام في القانون الجزائري وفق أخر التعديلات**، ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، بدون طبعة، المجلد الجزء الأول، الجزائر، 2011.

4ـ بشار محمود دودين، **الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت**، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

5ـخالد ممدوح إبراهيم، **إبرام العقد الإلكتروني**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي أمام الحقوق، الاسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 361،2011-1.

6ـ زاهية حورية سي يوسفي ، **الوجيز في عقد البيع** ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 .

7ـسليمان مرقس ، **أصول الإثبات في المواد المدنية** ،المطبعة العالمية القاهرة ، 1952.

8ـسليمان مرقس ، **أصول الإثبات في المواد المدنية** ،المطبعة العالمية القاهرة ، 1952.

9ـ عبد الفتاح بيومي حجازي ، **النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية** ، الكتاب الأول ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، بدون طبعة ،سنة 2002.

10ـ عودة غانم يوسف المنصوري، **التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر الانترنت**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ط1.

11ـ فادي محمد عماد دين توكل،**عقد التجارة الإلكترونية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ،2010.

12ـمحمد حسين منصور ، **المسؤولية الإلكترونية ،منشأة المعارف** ، الإسكندرية ، مصر ،2006.

13ـناصيفإلياس،**العقودالدوليةالإلكترونيفيالقانونالمقارن**،منشوارتالحلبيالحقوقية،لبنان,2024.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أـ الأطروحات:

1ـ بسعدي نورة ، **حق العدول في العقد الالكتروني الإستهلاكي في القانون المقارن**، أطروحة دكتوراه ل.م.د كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة هران2 ، الجزائر ،2021 - 2022.

2ـ محمد خميخم، **الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

ب ـ المذكرات الجامعية:

1إيناس بنغيدة ،**الحماية المدنية للمستهلك في العقود الالكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان،السنةالجامعية 2014/ 2015.

2ـبنحمودة صارة فاطمة، بن بالي خديجة،**الإلتزام بالسلامة في العقد الإلكتروني**،أطروحة ماستر،قانون خاص معمق، كليةالحقوق والعلوم السياسية،جامعة إبن خلدون،تيارت،الجزائر،2023/2022.

3ـخديجة قندوزي، **حماية المستهلك من الإشهارات التجارية**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001.

5ـقواسمي وفاء،بالخرشيش لؤي،**العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري**،جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة،2022 -2023.

6ـمناني فراح، **العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري**، عين مليلة،الجزائر،2016 .

7ـ نافع بحر سلطان الباني، **تنازل القوانين في منازعات التجارة الإلكترونية**، مذكرة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق، 2004.

رابعا: المقالات

1-آسية زياني وزهوين ميسون، **التعويض عن أضرار المعاملات التعاقدية الإلكترونية الدولية بين قواعد التنازل والقواعد الموضوعية**، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد16، ع1، الجزائر، 2024.

2بن عزة محمد حمزة، **حماية المستهلك الإلكتروني من مخاطر البريد الدعائي**، مجلةالمنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ،المدية 14 ديسمبر 2017 ،العدد الثالث.

3ـبان سيف الدين محمود ,**العقد الالكتروني ووسائل اثباته**، مجلة الجامعة بالعلوم الانسانية،المجلد 27 ،العدد 7.

3ـحورية زاهية سي يوسف، **تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك**، المجلة النقدية، المجلد2، ع1، الجزائر، 2007.

4ـ حمزة بوخروبة، **حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، ع2، الجزائر، 2020.

5ـدرارنسيمة، المستهلك **الرقمي وقصور القوانين الكلاسيكية الناظمة لحمايته**،مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية،جامعة يحي فارس بالمدية،العددالأول،8 جوان 2017.

6ـ سفيان فلاح، **الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد3، ع2، الجزائر، 2018.

7ـصديقي منال ،**حماية المستهلك الإلكتروني من التضليل الإعلاني** ،مجلة القانون الدولي للتنمية ،مستغانم، سنة 2021 ،مجلد 09 والعدد 01 .

8ـصراح خوالف، **الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري**، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد1، ع1، الجزائر، 2018.

9ـعماد الدين لكحل و إسلام شنية، **حماية المستهلك الإلكتروني من الإشهار الإلكتروني المضلل في ظل قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد11، ع3، الجزائر، 2023.

5ـــعبد الرحمان خلفي، **حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد1، ع1، الجزائر، 2017.

9ـفاطمة الزهرة ستو وروضة جديدي، **حماية المستهلك الإلكتروني في ظل التشريعات الدولية**، المجلة الدولية للاقتصاد السياسي، المجلد4، ع1، الجزائر، 2022.

10ـــفاتح خلاف، **حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد طبقاً لقانون الاستهلاك الفرنسي– أية فعالية في ظل جائحة كورونا 19**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، ع2، الجزائر، 2021

11ـكريمة حدوش، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقد الإلكتروني**، مجلة السياسة العالمية، المجلة6، ع2، الجزائر، 2022.

12ـ لامية طالة ، كهينة سلام، **حماية المستهلك من جريمة الإشهار التجاري المضلل والكاذب – قراءة قانونية في ظل التشريع الجزائري**، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد6، ع3، الجزائر، 2021.

13ـــمريم طويل، **الإشهار التضليلي الإلكتروني وتأثيره على سلوك المستهلك الإلكتروني**، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد1، ع1، الجزائر، 2019.

14ـ ياسين سعدون، **الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني**، مجلة دراسات قانونية وعلوم سياسية، المجلد11، ع1، الجزائر، 2016.

خامسا :ـ المراجع الإلكترونية

1ـ الموقع scribdشوهد على الرابط :

/https: //www.scribd.com/doucument /556799974

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	02
الفصل الأول: الإطار الموضوعي لمفهوم المستهلك الإلكتروني والعقد الإلكتروني	07
المبحث الأول: مفهوم المستهلك الإلكتروني ومفهوم العقد الإلكتروني	07
المطلب الأول: تعريف المستهلك الإلكتروني	08
الفرع الأول: تعريف المستهلك الإلكتروني	08
الفرع الثاني: خصائص المستهلك الإلكتروني	09
المطلب الثاني: تعريف العقد الإلكتروني	10
الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني	10
الفرع الثاني: خصائص العقد الإلكتروني	13
المبحث الثاني: ضوابط إبرام المستهلك الإلكتروني للعقد الإلكتروني	14
المطلب الأول: أركان ومجلس إبرام المستهلك الإلكتروني العقد الإلكتروني	14
الفرع الأول: أركان إبرام العقد الإلكتروني	14
الفرع الثاني: مجلس إبرا م العقد الإلكتروني	18
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على العقد الإلكتروني	19
الفرع الأول: التزامات المستهلك الإلكتروني	21
الفرع الثاني: التزامات المورد الإلكتروني	22
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني	26
المبحث الأول: الآليات القانونية الموضوعية لحماية المستهلك الإلكتروني	27
المطلب الأول: الآليات القانونية السابقة للعقد الإلكتروني	27

الفرع الأول: الحماية من الإشهار	28
الفرع الثاني: حماية بيانات المستهلك الإلكتروني	32
المطلب الثاني: الآليات القانونية اللاحقة للعقد الإلكتروني	35
الفرع الأول: الحماية من التعسف	36
الفرع الثاني: تسليم محل التعاقد	38
المبحث الثاني: الآليات القانونية الإجرائية لحماية للمستهلك الإلكتروني	40
المطلب الأول: الحماية القضائية للمستهلك الإلكتروني	40
الفرع الأول: دعوى الالتزام بالتنفيذ	41
الفرع الثاني: دعوى التعويض	44
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني	46
الفرع الأول: الحماية من الاحتيال	46
الفرع الثاني: الحماية من الغش	48
خاتمة	50
قائمة المصادر والمراجع	54
الفهرس	60

الملخص

مـع انتشـار التكنولوجيـا وتطـور الـذي تشـهده وسـائل الاتصـال، أدى ذلـك إلـى تطـور المعاملات التجارية الإلكترونية ومن أبرز خصوصياتها أنها تتم في عالم افتراضي وغياب مـادي لأطـراف العقد، كمـا أنـه يعتبـر فيهـا المسـتهلك عضـوا مهمـا فـي عجلـة الاسـتهلاك يدخل في معاملات تجارية يومية مع المتدخلين لأجل تلبية حاجياته، وهذا ما يجعله أكثر عرضـة للغش دون علـم منـه ودون مراعـاة لصـحته ومصـالحه وذلـك يرجـع لكثـرة التـرويج لسلع المقلد.

وهذا ما دفع المشرع الجزائري لتكريس حماية فعالة للمستهلك الإلكتروني على أنه الطرف الأضـعف فـي هـذه العلاقـة وذلـك بوضـع آليـات قانونيـة سـابقة للعقد لحمايـة المسـتهلك الإلكتروني مرورا بآليات القانونية اللاحقة للعقد وذلك بنصوص قانونية منظمة.

الكلمـات المفتاحيـة: المستهلك الإلكتروني، العقد الإلكتروني الحماية القضائية للمستهلك الإلكتروني، الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني ...

Abstract

With the spread of technology and the advancements in communication methods, this has led to the development of electronic business transactions. One of its prominent features is that it occurs in a virtual world, with the absence of physical presence of the contracting parties. Additionally, consumers play a significant role in the consumption cycle, engaging in daily transactions with stakeholders to meet their needs, making them more susceptible to fraud unknowingly, neglecting their health and interests. This is largely due to the proliferation of counterfeit goods. Hence, the Algerian legislature has committed to effectively protecting consumers, recognizing them as the weaker party in these relationships, by implementing legal mechanisms from pre-contractual protection for electronic consumers to post-contractual mechanisms, through organized legal provisions.

Keywords: Electronic, Judicial protection of electronic consumer, Criminal protection of electronic consumer…